جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الجنائية لبراءة الاختراع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
– ربوح دلال

إشراف الأستاذ:
– د/ دعاس كمال

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):..... رئيسا

الأستاذ: د/ كمال دعاس..... مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): ..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: ../../ 2022

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " الدكتور دعاس " الذي لم يبخل علي بمجهوداته ونصائحه القيمة من أجل انجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة الموقرة لقبولها الاشراف على مناقشة هذه المذكرة.

إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا علينا طيلة مشواري الدراسي.

الاهداء

إلى الذي علمني وغرس في حب الدراسة

قرة عيني والدي أطال الله في عمره

إلى نبع الحنان وزهرة الحياة

أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى سندي حبيبي زوجي العزيز

إلى عمري وقلبي وحبي إبني يافوز

إلى حبيباتي وحبيبي

أخواتي وأخي

إلى فلذات ألأكباد أبناء أخواتي

إلى كل العائلة وكل من ساندني في دراستي

مقدمة

تعددت الحاجات وتفرعت الحقوق وجاءت القوانين لإثبات وحماية تلك الحقوق، فالملكي الفكرية ماهي إلا نتاج تلك الصراعات المصرفية في ميادين الحياة الواسعة ذات المطالب المتعددة التي دفعت بالإنسان إلى استخدام ما هو معقول من الفكر في المشاكل بهدف الوصول على الحلول الناجعة لها.

يتميز الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى بالعقل الذي يدونه يشيع التقليد وتنتشر المحاكاة على حساب الابداع والابتكار، وقد ذاع لدى العلماء الحديث عن العقل باعتباره مصدر للعلم والمعرفة، وخير دليل على ذلك قول الله تعالي: « علم الانسان ما لم يعلم» العلق 05 ومن المعلوم أن الفكر هو المسؤول عن تقدم البشرية ورقيها.

فالفكر هو جوهر الانسان كقول الفيلسوف الفرنسي ديكارت كأن افكر إذا أن موجود، وهو المسؤول عن تقدم البشرية ورقيها، فالمكتبة الفكرية ترد على النتاج الذهبي، حيث تتفرع المكتبة الفكرية وفق للتقسيم التقليدي إلى فرعين رئيسين، المكتبة الصناعية، والمكتبة الفنية والأدبية، ومن اهم صور المكتبة الصناعية براءة الاختراع.

تظهر الأهمية الكبرى براءة الاختراع من خلال دورها الاقتصادي المهم الذي يؤثر بشكل كبير ومباشر على مختلف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والسياسية والقانونية للدول، وقد أصبحت حقوق الملكية الفكرية عموما، زمن ضمنها براءات الاختراع خصوصا المعيار او المقياس الحقيقي الذي يحدد التطور التكنولوجي والتقني الذي وصلت إليه الدول على مختلف الأصعدة، حتى اصبح اليوم يقاس تطور الدول بمقدار ما تملكه هذه الأخيرة من رصيد في مجال حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها من براءات الاختراع، وتبدو الأهمية المتزايدة في الدور الكبير الذي تقوم به الاختراعات بكل أشكالها في تقدم وتطور المجتمعات الحديثة، والتي تساهم في تذليل الصعوبات التي تواجه الانسان في شتى المجالات من خلال ما يقدمه لنا من اختراعات جديدة تشكل أهمية كبرى في حياة المجتمعات، ومن خلال تسهيل العمليات الصناعية التي يمارسها الانسان بواسطة اختراع طرق صناعية جديدة تؤدي إلى

الوصول إلى جودة في المنتج مع بذل أقل جهد، أو استعمال طرق معروفة مسبقا للوصول إلى شيء جديد بما أن براءة الاختراع من أهم صور الملكية الصناعية نظرا لما ترتبه من أثار قانونية واقتصادية، تنتج عن استغلالها ونتيجة لكلل هذه الحقائق والاعتبارات كان على المشرع أن يتدخل في كل مجتمع لوضع نظام قانوني يكفل ويعمل على حماية الاختراعات وكذا جماية حقوق أصحابها من الاعتداء عليها، وذلك حماية للمصلحة الخاصة والعامة على حد سواء، وهو ما يؤدي يعنى الطمأنينة لدى أصحاب الحقوق، ودفع عجلة التقدم والتطور عن طريق تشجيع اختراعاتهم وابتكاراتهم ومن هنا يتبين لنا جليا أي قرار الحماية لبراءة الاختراع من مختلف التشريعات هو اقتناعا منها لأهمية هذه الحماية.

والتشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة اهتم بموضوع براءة الاختراع وأقر لها قوانين خاصة وأقر لها حماية من كل الاعتداءات التي تطالها، ومن بينها الحماية الجنائية لأن الجانب الجزائي الرادع هو من يضمن حماية كاملة ومضمونة لحقوق براءة الاختراع، فقد تظمها في القانون المتعلق بشهادة المخترعين وبراءة الاختراع [1]في الامر 66-54 والذي الغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات [2]والملغى بدوره بالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[3] إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها [4]المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344.

أهمية الدراسة:

[1] الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 8 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19 السنة 3 المؤرخة في 8 مارس 1966 لهذا الأمر قد ألغى بالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتضمن حماية الاختراعات، المنشور في الجريدة ر ج ج السنة 30 المؤرخة في 8 ديسمبر 1993، لهذا المرسوم قد ألغى بالأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[33] الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع المنشور في ج، ر، حن ح، العدد 44 السنة 40 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها المنشور في ج، رن ج، ج، العدد 54 السنة 42 المؤرخة في 26 أكتوبر 2008 المنشور في ج، ر، ج، ج العدد 63 السنة 45 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

إن براءة الاختراع من أهم صور الملكية الصناعية وأكثرها صعوبة وتعقيدا، بالإضافة إلى الكثير من القضايا المتعلقة بالبراءات المستخدمة لم تكن محل حماية بهذا النظام.

وتظهر أهمية دراسة موضوع الحماية الجنائية لبراءة الاختراع فيما يلي:

إن براءة الاختراع تحتل مركزا هاما في الحياة الاقتصادية خاصة في البلدان المتقدمة، وذلك نظرا للاثار الناجمة عن استغلالها وعلى هذا الأساس اغير ان أهم قوانين الملكية الصناعية هو قانون براءات الاختراع لما يترتب عليه من أثار قانونية واجتماعية.

كما تعد براءات الاختراع اكثر الحقوق الفكرية إثارة للجدل لارتباطها المباشر بحماية التكنولوجيا المتطورة التي تدخل في مختلف الصناعات.

- نهدف من خلال الدراسة على تحقيق عدة أهداف من بينها:

- رسم معالم نظام قانون واضح ومحدد لبراءات الاختراع، من خلال تبيان الاطار القانوني لها مع تحديد مفهومها وثم تبيان شروط تمتعها بالحماية القانونية، إلى تحديد الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها.
- التطرق إلى أهم التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع من تنازل وترخيص باستغلالها.
- أهم صور أشكال الاعتداء على الحق في ملكية براءة الاختراع.
- تسليط الضوء على مختلف الآليات أو الضمانات التي أقرتها التشريعات لضمان حماية جنائية فعالة لحق المخترع أو صاحب الاختراع، وبالخصوص موقف التشريع الجزائري من ذلك.

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع جاء لعدة أسباب لعل أهمها هو اقتناعا الشخصي بأهمية الموضوع، ورغبة منا لتعمق فيه، وتمثل هذه الدراسة في حداثة الموضوع بالرغم من الصدارة التي يحتلها على المستوى الاقتصادي وكذا التطور التكنولوجي، الرغبة منا في القاء الضوء على مختلف الوجه الحماية المقررة لبراءات الاختراع.

- تشعب موضوع البحث وكذا حداثته.
- نقص الكتابات الجزائرية والمقالات.
- ندرة أو قلة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من الجهات القضائية الجزائرية في هذا الموضوع.

سيتم دراسة هذا البحث دراسة تحليلية منهجية استقرائية من خلال مت ألف حول موضوع الحماية الجنائية لبراءات الاختراع، من كتب ورسائل علمية رغم قلتها وما صدرت بشأنها من قوانين (أنظمة) وتعليمات.

يطرح موضوع الحماية الجنائية لبراءات الاختراع إشكالية هامة، يمكن ايجازها فيما يلي:

- هل ساهمت الآليات القضائية التي انتهجها المشرع الجزائري في توفير الحماية لبراءات الاختراع؟
- ومن هذه الإشكالية تتفرع تساؤلات:
- هل حمى التشريع الجزائري بقوانينه المتعلقة براءة الاختراع من التقليد والاعتداء الواقع عليها؟
- ماهي الشروط والإجراءات القانونية الواجب اتباعها لمنهج براءات الاختراع في التشريع الجزائري باعتبار أن الاختراع يكتسي أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية للدول؟

للإجابة عن الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين:

سنتطرق في الفصل الأول إلى ماهية براءة الاختراع وهذا بدوره يقسم على مبحثين أساسين المبحث الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع، أما في المبحث الثاني: سنتطرق إلى الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع.

أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى الآليات المقررة لحماية براءة الاختراع جزائيا، ويضم مبحثين رئيسيين، سنتطرق في المبحث الأول إلى حماية براءة الاختراع بدعوى التقليد، المبحث الثاني: سنتناول النظر في جرائم التقليدي على براءات الاختراع.

الفصل الأول:

النظام القانوني لبراءة الاختراع

تمهيد:

تندرج براءة الاختراع ضمن نطاق حقوق الملكية الصناعية[1] والتجارية خاصة وحقوق الملكية الفكرية عامة، لتقر بأهمية الابتكار والاختراع وحاجة المجتمعات والدول إليه، مما أدى إلى تشجيع وتحضير المخترعين والمبتكرين لخلق المزيد من الإبداع والتفكير، من أجل خدمة البشرية وتسهيل حياتها في جميع المجالات، وبالأخص المجال الصناعي والتجاري، وهذا بالضرورة يستوجب الاعتراف بجهد المخترع، ومنحه أحضية الاستفادة من اختراعه، وهذا كله لا يتم إلا من خلال الحماية القانونية المقررة في التشريعات عبر العالم، وهذه الحماية محددة المدة تختلف مدتها من دولة إلى أخرى ومن تشريع إلى أخر، وفق جملة من الإجراءات والأحكام والشروط التي يتعين على طالب البراءة مراعاتها، وذلك وفق ما يقضي به القانون.

على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق خلال المبحث الأول إلى النظام القانوني لبراءة الاختراع ثم إلى الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع من خلال المبحث الثاني:

[1] حقوق الملكية الصناعية تعد من أنواع الملكية الفكرية إلى جانب الملكية الأدبية، وبذلك فهي مجموعة من الحقوق المعنوية والذهنية التي ترد على أشياء غير مادية تخول لأصحابها الحق في استغلالها واستعمالها.
عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة) مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2014/2013، ص 11.

المبحث الأول:

مفهوم براءة الاختراع وخصائصها.

تعتبر براءة الاختراع من إحدى الوسائل الهامة التي تمكن المخترع أو صاحب الاختراع من الاستفادة من اختراعه، وبالتالي تحقيق الإبداع والتطور التكنولوجي وهي في نفس الوقت أداة حماية له، حتى يحظى صاحبها بالحماية المقررة قانونا[1]، وقبل التطرق إلى الحماية ينبغي نزع الغموض على مفهوم البراءة لذا سنتناول ذلك في المطلب الأول والطبيعة القانونية خلال المطلب الثاني أما الخصائص فتكون في المطلب الثالث.

المطلب الأول:

مفهوم براءة الاختراع

سنتطرق في هذا المطلب تعريف الاختراع وبيان موقف الفقه وبعض القوانين، ثم التطرق إلى تعريف براءة الاختراع مع تبيان أهم الخصائص القانونية المميزة لها باعتبارها أهم عنصر من عناصر الملكية الصناعية بالإضافة إلى تمييزها عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية وكل ذلك سنتعرض له كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الاختراع وصوره.

أولا: التعريف اللغوي

الاختراع في اللغة العربية مشتق من فعل خرع أو اخترع بمعنى أنشأ الشيء وأوجده أو ابتدعه فيكون الاختراع هو الكشف عن وجود شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه،

[1] رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2014، ص 09.

ويعني ذلك إيجاد شيء لم يكن له وجود فعلي[1]، فالاختراع هو ثمرة جهد بشري عقلي وعملي جديد مفيد للإنسانية مما يسد حاجة ويحقق أمالا للبشرية [2].

ثانيا: التعريف الفقهي.

عرفه بعض الفقهاء بأنه فكرة تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي.

أ- من الفقه الفرنسي.

1- تعريف hamri allort: " الاختراع هو إبداع عقلي يتولد في مجال الصناعة ويتجلى في الحصول على نتيجة صناعية"[3].

2- تعريف Alain casalonga: "الاختراع هو إعطاء حل عملي لمشكلة نظرية" [4].

ب- من الفقه المصري

1- تعريف محسن شفيق: الاختراع والابتكار عبارة عن إيجاد شيء جديد لم يكن موجود من قبل وهذا ما يطلق علية الاختراع بالمعنى الضيق أو الكشف عن شيء موجود ولكنه لم يكن ملحوظا أو معروفا من قبل وهو الاكتشاف [5].

2- تعريف مصطفى كمال طه: " يجب أن يتضمن الاختراع ابتكار أو ابتدعا يضيف به المخترع قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل"[6].

---

[1] مختار الصحاح، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1987، وأيضا المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية المصرية 1990، ص 192.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص 22.

[3] Henri Allort ,troit des brevet d'invention, lebrairie nouvelle, paris 1885, p2 .

[4] Alain casalonga,troit tecknique et pratique des brevets d'invention tome 1 I.G.D.I paris 1949, p 58 .

[5] محسن شفيق، القانون التجاري المصري، القاهرة، 1949، ص 579.

[6] مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة، الإسكندرية، 1971، ص 556.

أيضا عرفه الفقه التجاري بأنه فكرة تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي، فهو كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي للمنتج النهائي أو لرسائل الإنتاج أو لطرفها [1].

3- التعريف التشريعي

الاختراع قانونا كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلق بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا.

و نجد الإشارة أن الاختراع غير الاكتشاف، فالأول يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل إلا أنه نتج عن كل منهما شيئا جديدا فنجد أن الكهرباء اختراع أما مادة البنسيلين فهي اكتشاف [2].

القانون الأردني عرفه من خلال نص المادة الثانية من قانون براءات الاختراع على أنه: " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها في أي من مجالات تقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي علميا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات [3].

أما المشرع الجزائري فعرفه في المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 03- 07 على أنه: " فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل في مجال التقنية" [4].

ثانيا: تمييز الاختراع عن بعض المصطلحات

يمكن أن يحدث تداخل مع بعض المصطلحات الأخرى مما يستوجب تمييزها عنها:

[1] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 82.

[2] ريم سعود، مرجع سابق، ص 23.

[3] عبد الله حسين الخثروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص 23.

[4] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003.

1- الاختراع والاكتشاف

الاكتشافات هي الإحساس بظواهر طبيعية موجودة عن طريق الملاحظة من دون تدخل الإنسان، بينما الاختراع يتطلب تدخلا إراديا بوسائل مادية للإنسان، يضفي عليه الطابع الاختراعي في إنشاء المنتوج بذاته أو تطبيقه، وهذا بما يميزه عن الاكتشافات والتي استبعدها المشرع من مجال التطبيق بنص قانوني، كاكتشاف منتوج طبيعي [1].

و قد ميز المشرع الجزائري بين المصطلحين في الفقرة الأولى من المادة 07 من الأمر 03- 07 وفي الفقرة الأولى من المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93- 17 وكذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 66- 54.

2- الاختراع والإبداع.

للمصطلحين نفس المعنى من الناحية اللغوية لكنهما يختلفان من الناحية الاقتصادية وهذا راجع للتمييز بين الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة، أي تميز المنتجات الجديدة جذريا على المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا [2].

3- الاختراع والسر الصناعي.

السر الصناعي طريقة سرية تطبق في صناعة ما يقدم فائدة علمية وتجارية ويتكون من عنصري السر والصناعة، أي وجود أسرار صناعية تمتلكها مجموعة من الناس، وقد يستخدم السر الصناعي من أكثر من شخص دون أن يعلم الواحد الأخر ولهذا يمكن أن يرقى إلى درجة الاختراع القابل للحصول على سند الحماية لكنه يظل يخترع بدون براءة لأنه يقتضي الحصول على البراءة للكشف عن بعض الأسرار الصناعية التي يحتفظ بها صاحبها والتي لم تكن محل

[1] فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001، ص 14.

[2] حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 28.

طلب للبراءة من طرفه، فحماية الاختراع تتطلب إعلانه للجمهور وإفشاء سريته بشروط معينة، أما السر الصناعي فيبقى حبيس صاحبه وسر بالمنافسين [1].

ثالثا: صور وأشكال الاختراع

تتعدد صور الاختراع فقد تكون إنتاج صناعي جديد أو طريقة صناعية جديدة أو تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، وقد أضيفت صورة رابعة تتمثل في الاختراع المتعلق بالجمع بين الاختراعات أو وسائل معلومة.

و تكمن أهمية هذه الصورة المختلفة للاختراع في تقدير النشاط الابتكار الذي يحدد لنا وجود الاختراع من عدمه.

1- إنتاج صناعي جديد

يأخذ الاختراع في هذه الحالة صورة منتجات صناعية مادية جديدة لم تكن موجودة من قبل لها خصائص تميزها عن غيرها من الأشياء المماثلة لها بمعنى إيجاد شيء جديد له ذاتية خاصة به فقط دون غيره، مثال ابتكار أجهزة التبريد، أو اختراع الآلات الكهربائية[2]، فإذا تحققت هذه الصفات كان الإنتاج الصناعي الجديد اختراعا غير أنه لا يعد كذلك لاستبدال مادة بمادة أخرى للاستفادة من خواصها طالما كانت معروفة ولم ينتبه المخترع لاستخدام هذه المادة [3].

2- اختراع طريقة أو وسيلة صناعية جديدة

هذا النوع من الاختراع يختلف عن الاختراع في الصورة الأولى، بحيث أن الاختراع في الصورة الأولى يتعلق بإنتاج منتج صناعي جديد، بينما الاختراع الذي نحن بصدده يتعلق بطريقة أو وسيلة صناعية جديدة، وعليه حتى تمنح براءة الاختراع عن الطريقة الصناعية الجديدة يجب أن تتوفر فيها كافة الشروط اللازمة للاختراع، إذ أنه لا يكفي بمجرد التحسينات

[1] عربا زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 10.

[2] حساني علي، مرجع سابق، ص 58.

[3] سمير جميل حسين العتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 147.

أو الإضافات الفنية وإنما لا بد أن يؤدي ذلك إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي يجاوز الوضع المألوف [1].

و بالتالي فإن هذه الصورة لا تتعلق بمنتج صناعي جديد لم يكن معروفا من قبل وإنما تتعلق باختراع طرق صناعية جديدة لإنتاج شيء لم يكن معروفا من قبل كالتوصل إلى اختراع طريقة جديدة لقياس سرعة الرياح.

و عليه فإن الهدف من منح براءة الاختراع عن الوسائل الصناعية الجديدة هو الوصول إلى أحسن الطرق التي ساهمت في رفع مستوى التطور والتقدم الصناعي والتكنولوجي للدول في شتى مناحي الحياة [2].

3- اختراع تطبيق صناعي جديد لطريقة معروفة.

المقصود بهذه الصورة هو أن الاختراع فيها لا يتعلق بإنتاج صناعي جديد باعتبار أن الإنتاج قد يكون معروفا سابقا، كما أنه لا يتعلق باختراع طريقة صناعية لأن الطريقة معروفة وإنما يتعلق باختراع تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة، بحيث أن الجديد في هذا التطبيق هو كيفية استخدام الطريقة من أجل تحقيق النتيجة المطلوبة [3]، ولكن يشترط أن يتم استخدام هذه الطريقة لأول مرة، وبمفهوم المخالفة أنه إذا تم استخدامها من قبل فلا يعتبر اختراعا جديدا.

و من الآثار القانونية المترتبة على حصول المخترع على براءة التطبيق الجديد الحق في احتكار استغلال هذا الأخير من أجل الوصول إلى نتيجة، ومن ثم منع الغير من استخدام نفس التطبيق الجديد إلا إذا كان هناك إتفاق على ذلك [4].

---

[1] محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2011، ص 51.

[2] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 51.

[3] أبو الهيجاء رأفت صلاح أحمد، براءات الاختراع ما بين التشريع الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص78.

[4] سمير جميل حسن الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 145.

4- الاختراع المتعلق بالجمع بين اختراعات ووسائل معلومة

إن موضوع الاختراع في هذه الصورة ينطوي على تكوين مركب جديد عن طريق الجمع بين وسائل صناعية معروفة [1]. وجمعها معا بحيث ينتج عنها اختراع جديد له ذاتية مستقلة خاصة تختلف عن العناصر الأخرى التي يتركب منها.

و من أمثلة ذلك اختراع آلة ميكانيكية جديدة لبيع القهوة والمشروبات بمجرد وضع قطعة معدنية معينة في فتحة مخصصة لذلك، فمثل هذه الآلة هي عبارة عن تكوين أو تجميع لعدة آلات موجودة من قبل هي آلة حفظ الأشياء المراد بيعها وآلة إستلام النقود ولذلك فقد نتج عن هذا التجميع أو التركيب وجود آلة جديدة لها وظيفة جديدة.

و بالتالي يمكن القول بأن الاختراع المركب ليس إلا توسعا في مفهوم الصور السابقة من صورة الاختراع.

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع

أقر المشرع الجزائري بحقوق لصاحب الاختراع تكون عن طريق الحصول على البراءة والتي تعتبر سند الحماية لصاحب الطلب واعترافا عن الدولة مانحة هذه البراءة بحق المخترع في استغلال اختراعه بأوضاع معينة ولمدة محددة.

أولا: التعريف اللغوي

البراءة جمع براءات مصدرها بريء بمعنى الابراء من الدين كانت في القديم تسمى إجازة، يمنحها السلطات إلى وكلاء الدول لتثبيتهم في المناصب التي يشغلونها في الدولة العثمانية[2].

و البراءة: الأعذار والإنذار، وبراءة الاختراع شهادة تعطى للمخترع الذي سجل اختراعه[3].

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية التجارية، مرجع سابق، ص 29.

[2] حساني علي، براءة الاختراع(اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 31.

[3] خالد بن يحي الصباحين، شرط الجدية "السرية" في براءة الاختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 20.

ثانيا: التعريف الفقهي

شهد الفقه تعريفات متباينة ومختلفة لبراءة الاختراع، نذكر منها:

1- هي شهادة تمنحها الدولة للمخترع، تخول له الحق في منع الغير من صنع أو استعمال أو بيع منتوج معين أو طريقة مبرأة خلال مدة زمنية محددة [1].

2- يقصد بالبراءة السند أو الوثيقة التي تصدر عن سلطة عمومية لمودع الطلب الموافق بموصف التقني وبيان للاختراع من ديوان البراءات أو الاختراع أو معهد الملكية الصناعية حسب نظام كل دولة [2].

3- وعرفها آخر على أنها: " شهادة تمنحها الدولة للمخترع فتثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة أو يكون موضوعها الابتكارات محلها منتجات صناعية جديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة [3].

4- البراءة هي وثيقة تسلم من طرف المصلحة المختصة تتضمن كشف لأوصاف الاختراع لحين إنجازه بصورة شرعية من قبل المخترع لكونه محمي ضد كل التجاوزات مما أدى إلى قول (إن القانون لا يحمي المخترعين بل يحمي أصحاب السند) [4].

ثالثا: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المادة 02 من الأمر03- 07 على أنها" وثيقة تسلم لحماية الاختراع"

---

[1] سلطاني حميد، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 28.

[2] عجة الجلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 265.

[3] علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012/2011، ص32.

[4] فرحة زيراوي الصالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري وحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001، ص 14.

أما في الأمر 66- 54 كان يميز شهادة المخترع عن براءة الاختراع فكانت الأولى تسلم للمخترع الوطني بينما البراءة تدل على السند الممنوح للمخترع الأجنبي بالرغم من أن الشروط الموضوعية في الاختراع كانت واحدة في الحالتين وعند إصدار المرسوم التشريعي 17/93 ثم إزالة هذا الفرق الذي لم يكن له مبررا.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

لقد أثر الخلاف بين الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع بين القول بأن براءة الاختراع عبارة عن عقد بين المخترع والمجتمع أو إنها بمثابة قرار إداري تمنح بموجبه من قبل الإدارة المختصة إلى جانب التكيف القانوني أو الطبيعة القانونية لحق المخترع أو صاحب الاختراع في ملكية البراءة [1].

فطبيعة حق المخترع تختلف عن طبيعة حق الملكية باعتباره حق مؤقت وغير كامل وهو مال منقول يجوز التصرف فيه بالتحويل أو التنازل عنه بمقابل أو بدونه أو بالرهن أو بالوصية وهو أقرب للاحتكار كما تدخل البراءة ضمن الذمة المالية لصاحبها، فتورث عنه وتكون جزء من الضمان العام لدائنيه بوصفها عنصرا إيجابيا كما يجوز الحجز عليها وفاء لحقوقهم [2].

و مع ذلك تباينت الآراء وتعددت الاتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، فالاتجاه الأول انقسم فيما إذا كانت براءة الاختراع منشأة أو كاشفة للاختراع والاتجاه الآخر اختلف في تجديد الطبيعة القانونية للبراءة بين العقد والقرار الإداري.

[1] سمير جميل حسين القتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 19.

[2] محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 128.

الفرع الأول: براءة الاختراع منشأة للاختراع أو كاشفة له.

أولا: براءة الاختراع كاشفة للاختراع.

يذهب أنصار هذا الاتجاه أن البراءة كاشفة للاختراع بدليل أنه من شروط منح البراءة أن يلتزم مقدم الطلب بمراعات الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع، وتبحث الإدارة في مدى توافرها ولا تقوم بفحص الاختراع من الناحية الموضوعية، فلا تكون الدولة المسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب.

و بعد استعمال كامل الإجراءات وتقديم البراءة يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

فهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع وبالتالي تعتبر البراءة كاشفة للاختراع [1].

ثانيا: البراءة منشأة لحق المخترع

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن البراءة منشأة لحق المخترع يثبت له بمجرد حصوله عليها فالآثار القانونية المرتبة على البراءة كحق الاستغلال أو الحماية القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ منح براءة الاختراع [2]، ولا يثبت له هذا الحق بمجرد اختراعه لشيء معين وإنما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة [3].بدليل أن المخترع لا يحصل على حقه في احتكار استغلال اختراعه ولا على الحماية القانونية المدنية والجنائية في الفترة بين الاكتشاف وإعلانه مهما طالت تلك الفترة [4].

[1] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية(التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوي منظمة التجارة العالمية w,t,d)، مرجع سابق، ص 86.

[2] عبد الفتاح بيومي حجاري، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 338.

[3] سعيد بن عبد الله بن محمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية لدراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 64.

[4] السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط حماية حقوق الملكية الفكري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 64.

الفرع الثاني: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري

أولا: براءة الاختراع عقد

ذهب أصحاب هذا الاتجاه للقول أن براءة الاختراع عبارة عن عقد يقدم من خلاله المخترع سر اختراعه للجمهور مقابل حق الاحتكار استغلاله لمدة معينة.

انتقد هذا الاتجاه بأنه لا يمكن اعتبار البراءة عقد لأن النظرية التعاقدية تقوم على أساس مصالح متعارضة بين المتعاقدين زيادة على أن العقد يقوم على حرية المنافسة بينها وهذا ما لا نجده في البراءة، فالطرفان من إدارة وطالب البراءة متساويان وملزمان بالتقييد بالأحكام القانونية الخاصة إذ تمنح براءة الاختراع متى توافرت شروطه وعندئذ يستحق صاحبها الحماية القانونية، أما في حالة الرفض بمنح صاحب الطلب البراءة يحق له الاعتراض كما يحق للغير الطعن فيها إذا كانت له مصلحة في ذلك [1].

ثانيا: براءة الاختراع قرار إداري

إتجه هذا الجانب من الفقه للقول بأن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد في صورة قرار إداري بمنح البراءة يصدر من طرف الوزير المختص، فرغم أن الإدارة تلزم المخترع بتقديم طلب لمنحة البراءة إلا أنها لا تبرم معه عقدا [2].و تقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية ومدى احتوائه على الوثائق المطلوبة، ولهذا يحق لها إعادة الملف إلى صاحبه أو وكيله مع دعوته لتصحيحه في أجل محدد قابل للتمديد إذا كان الملف غير مكتمل أو غير صحيح، ويحق للإدارة رفض الإيداع إذا كان الإنجاز مستبعدا من مجال تطبيق النص القانوني، مما يبين تدخل الإدارة كسلطة إدارية وأن الإيداع لا ينشئ أي مركز قانوني للمودع، إذن فالإدارة والمخترع مقيدان بفحوى الأحكام القانونية مما يستوجب على صاحب الطلب توفير كافة الشروط القانونية ويستوجب على الإدارة قبول الطلب ومنح البراءة [3].

---

[1] عربان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 11، 12.

[2] سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 29.

[3] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 19.

إن هذا الرأي يوافق النصوص والأحكام القانونية السارية في الجزائر والخاصة بالملكية الصناعية، حيث تعتبر براءة الاختراع الوثيقة التي تسلم للمخترع لحماية اختراعه شريطة استيفائه لكافة الشروط القانونية المتطلبة، ومن ثم تعد البراءة قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [1].

المطلب الثالث

خصائص حق ملكية براءة الاختراع

يتميز حق ملكية الاختراع بعدة خصائص تميزها عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، وتتجلى فيما يلي:

الفرع الأول: براءة الاختراع تصدر بموجب قرار من السلطة المختصة:

تمنح براءة الاختراع للمخترع بموجب قرار إداري من الدولة أو الهيئة الإدارية المختصة بذلك، بحيث تتولى تنظيمها [2] بينما يرى البعض أن البراءة ما هي إلا عقد يكون بين المخترع والمجتمع يمنح بموجبه للمخترع الحق في إحتكار اختراعه لمدة زمنية محددة مقابل الكشف عن سر اختراعه للمجتمع [3]، وذلك من أجل الاستفادة من مكافأة له على مجهوده.

في حيين يرى البعض من الفقه أن براءة الاختراع هي عبارة عن عقد بين صاحب الاختراع أو المخترع والإدارة المختصة [4]، بموجبه تمنح هذه الأخيرة للمخترع حماية استئثارية لاحتكار واستغلال اختراعه، ويستندون في ذلك على أن البراءة تلقى التزامات متبادلة على عاتق كل من المخترع والمجتمع وكذا الإدارة [5]، إلى جانب ذلك أنه يجوز للإدارة المختصة أن

[1] علي حساني، المرجع السابق، ص 36.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 45.

[3] محمد حسين عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ص8.

[4] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص 79.

[5] الإدارة المختصة لمنح براءات الاختراع في الجزائر وكذا في فرنسا هو المعهد الوطني للملكية الصناعية أما في مصر فهو مكتب براءات الاختراع المصري.

ترفض منح هذه الشهادة(براءة الاختراع) إذ لم يستوف الاختراع الشروط المطلوبة، أما إذا توفرت اكتمل العقد.

أما الفقه المعارض لهذا الرأي فقد أنكر الصفة التعاقدية لبراءة الاختراع، حيث رأى بأن هذه الأخيرة ما هي إلا قرار أو عمل قانوني باعتبار أن السلطة المختصة لا تمنح هذه البراءة إلى بعد التأكد والتحقق من جملة الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانونا.

كما أن الصفة التعاقدية غير متوفرة فيه لأنه لا يوجد هناك أية حرية في مناقشة شروط منح البراءة، بذلك يمكن القول بأن براءة الاختراع هي عبارة عن قرار يمنح بموجبه للمخترع الحق في استغلال [1] واحتكار هذا الاختراع، وذلك وفق ما يقضي به القانون.

الفرع الثاني: البراءة حق منشأ للاختراع

إنه بمجرد الحصول على براءة الاختراع من طرف الجهة المختصة فإنه ينشأ للمخترع حق ملكية صناعية على اختراعه، وبمفهوم المخالفة إذا لم يمنح له هذه البراءة فلا يكون له الحق في منع الاعتداء على اختراعه (دعوى المنافسة الغير مشروعة) ومن ث لا يكون له الحق في ملكيته [2]، أما في حالة التنازل عليه للغير فإنه قد تنازل عن الحق في طلب البراءة وسر اختراعه.

و عليه فإن الحق في ملكية الاختراع لا ينجم عن الاختراع نفسه، وإنما عن البراءة في حد ذاتها، لذلك ذهب البعض من الفقه إلى القول بأن براءة الاختراع هي كاشفة لحق المخترع[3] بحيث أن السلطة المختصة بمنح براءة الاختراع(المعهد الوطني للملكية الصناعية أو مكتب براءة الاختراع) دورها ينحصر في فحص مدى توافر الشروط الشكلية لمنح البراءة دون الشروط الموضوعية، أما البعض الأخر من الفقه فيرى أنها كاشفة ومنشأة في ذات الوقت، فهي كاشفة

[1] عماد حمد محمود الابراهيمي، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص 18.

[2] سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 114.

[3] سمير جميل حسين القتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 42.

[1]، لأن صاحب الاختراع يتمتع بحماية مؤقتة وقت إيداعه لطلب البراءة ومنشأة من خلال منحه الحق في الاحتكار والاستغلال ولكن بعد حصوله على البراءة.

الفرع الثالث: براءة الاختراع حق من الحقوق المعنوية

إن الحق في براءة الاختراع يعتبر من أهم حقوق الملكية الفكرية والعناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية، وبهذا المعنى فهي حقوق مستقلة على الحقوق العينية وأيضا الشخصية، بحيث أن الحق الشخصي هو علاقة دائنة بين الدائن والمدين، في حين أن الحق العيني هو عبارة عن سلطة مباشرة على شيء معين [2]، بينما الحق الفكري أو المعنوي هو حق يرد على شيء معنوي يتجلى على فكرة الإبداع والاختراع التي تمكن صاحبها من حق احتكارها واستغلالها ماديا [3].

الفرع الرابع: الحق في براءة الاختراع هو حق مؤقت

إن الحق في براءة الاختراع هو حق مؤقت وليس مؤبد، بمعنى أنها تمنح لصاحب الاختراع حماية مؤقتة لاختراعه هذا [4]، وذلك لمدة معينة تحددها التشريعات وعليه فإنه بانتهاء هذه المدة سواء بانتهاء المدة القانونية المقررة لها أو ببطله لها بحكم قضائي يصبح الاختراع ملكا للمجتمع، ومن ثم يجوز لأي شخص استغلاله أو الاستفادة منه دون أن يعد ذلك إعتداء عليها.

و بذلك فإن غاية المشرع من جعل الحق في براءة الاختراع حق مؤقتا، وذلك ليتيح للمجتمع فرصة الاستفادة من هذا الاختراع من جهة [5]، وتشجيع المخترعين وتحفيزهم على إعطاء المزيد من الاختراع والابتكار من جهة أخرى.

---

[1] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص، 86، 87.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 322.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 49

[4] سمير جميل حسين القتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 41.

[5] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 321.

و ما تجدر الإشارة إليه أن الدولة قبل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية كانت تحدد مدة الحماية القانونية للاختراع وفقا لسياستها التشريعية والاقتصادية ألا أن اتفاقية تريبس ألزمت الدول الأعضاء التي انضمت إليها بحد أدنى لمدة الحماية هي 20 سنة [1]، بحيث عدلت هذه الدول قوانينها وفق ما تنص عليه هذه الاتفاقية.

الفرع الخامس: الحق في براءة الاختراع حق قابل للتصرف

من بين الحقوق التي يتمتع بها مالك براءة الاختراع هو الحق في التصرف وذلك بالصورة التي يختارها سواء بالتنازل له أو بالرهن أو بالتخصيص باعتباره حقا ماليا يخول له القيام بكافة التصرفات التي يقررها القانون [2]، إلا أن هذه الأخيرة لا تسمح لمالك البراءة الاحتجاج بها اتجاه الغير إلا من تاريخ قيد هذا التصرف في السجل الخاص ببراءة الاختراع، وكذا نشره في الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية هذا بالنسبة للحق المالي، أما الحق الأدبي للمخترع فلا يجوز لهذا الأخير التصرف فيه باعتباره لصيق بشخصية صاحبه [3].

و من هنا أجازت غالبية التشريعات والقوانين بذلك، من بينها قانون حماية الملكية الفكرية المصرية في المادة 21 [4] بنصها: " يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها، ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها حجة على الغير من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات"

[1] المادة 09 من قانون براءات الاختراع الجزائري، والمادة 09 من قانون الملكية الفكرية المصري، رقم 82 سنة 2002 والمادة 33 من اتفاقية تريبس، والمادة 11 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[2] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 91، وأنظر كذلك سمير جميل القتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 51، 52.

[3] يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82- 2002، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 70، 71.

[4] قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82- 2002.

المبحث الثاني:

الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع

لقد عرفنا فيما سبق أن براءة الاختراع هي وثيقة صادرة من الجهة المختصة تتضمن بيانا بالاختراع وأوصافه، وتمنح مخترعه حقا باستغلاله في مدة زمنية محددة، يتمتع خلالها بالحماية القانونية، لكن السؤال المطروح هنا: هل تمنح هذه البراءة دون قيد أو شرطا؟ إذ أن هناك شروط ينبغي توافرها في الاختراع حتى يمنح صاحبه البراءة التي تضفي عليها الحماية اللازمة من خلال حصوله على سند يثبت ملكيته لهذا الاختراع، وتستوجب البراءة التقييد بشروط موضوعية نتناولها في المطلب الأول وأخرى شكلية نتعرض إليها في المطلب الثاني ونتناول آثار تسجيل براءة الاختراع وأسباب انقضائها.

المطلب الأول:

الشروط الموضوعية اللازمة لمنح الحق في ملكية براءة الاختراع

نستخلص الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع من المادة 07/03 التي تنص على أنه: "يمكن ن تقع تحت حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي، والقابلة للتطبيق الصناعي"، ونفس المعنى نجده في المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 وكذلك المادة 1 من الأمر رقم 54/66.

فالمشرع الجزائري يتطلب شروط موضوعية حتى يحضى المخترع يحق حماية واستغلال اختراعه لمدة محددة، وهي أن يكون جديدا وناتجا عن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، ويجب ألا تكون هاته الاختراعات مخالفة للنظام العام أو ممنوعة أو مضرة بالصحة أو البيئة[1].

فإن لم يحصل صاحب الطلب على البراءة وفق الشروط المطلوبة لا يمكنه أن يتمتع بالحماية الوطنية والدولية، وعليه تظل البراءة أساس الحماية وبدونها تنعدم الآثار القانونية الناتجة عنها كحق ملكية والحق في الاستغلال [2].

[1] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 56، 57.

[2] علي حساني، مرجع سابق، ص 50.

أما على مستوى اتفاقية تريبس فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 27 على أنه: "تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة".

ويبدو جليا من أحكام هذه المادة أن اتفاقية تريبس بدورها وضعت ثلاثة شروط لإمكانية الحصول على براءات الاختراع وهي أن يكون الاختراع جديدا وينطوي على خطوة إبداعية وأن يكون الاختراع جديدا وينطوي على خطوة إبداعية وأن يكون قابلا للاستخدام الصناعي [1].

الفرع الأول: شرط الجدة

أولا: تعريف الجدة:

الجدة هي أن يكون موضوع الاختراع جديد أو أن يذيع المخترع سر اختراعه بخطة إيداعه الطلب وإلا سيفقد عنصر السرية، ويكون الاختراع جديدا إذا لم يسبق نشره أو استعماله من قبل لأن منح احتكار الاستغلال للمخترع هو الواقع مقابل الأسرار الصناعية التي أهداها المجتمع، والذي لا يتحمل أي إلتزام قبله إذا لم يتحصل منه على جديد وبذلك لا يوجد سبب قانوني يدعو لمنحه البراءة [2]. فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه أو وسيلته بل لا بد أن يكون جديدا أيضا عند الإفصاح عنه لدى لجهة المختصة، وأن يكون المخترع قد احتفظ بسر اختراعه قبل طلب البراءة عنه ويعتبر الاختراع جديدا إذا لم يسبق نشره أو استعماله أو إعطاء براءة عنه أو إذاعة أمره بين الناس بأي وسيلة من الوسائل [3] كما لا يهم من كان السبب في إفشاء سر الاختراع للمخترع نفسه أو غيره، ففي كلتا الحالتين يكون قد وصل إلى العموم.

---

[1] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 64، 65.

[2] خالد يحي الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقية الدولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 20.

[3] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية العلامات التجارية، البيانات التجارية)، مرجع سابق، ص 36.

فيرتكب المخترع الخطأ في حالة القيام بتجارب دون أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم كشفه قبل القيام بإجراءات الإيداع مما يمنعه من طلب الحماية القانونية [1] وله الرجوع على المتسبب في هذا الضرر بالتعويض، كذلك عدم تقديم طلب الحصول على البراءة بمجرد تمام الاختراع، دليل على عدم رغبة المخترع في الحصول على البراءة والتمتع بآثارها القانونية في الوقت المناسب [2].

و تطرق المشرع الجزائري إلى عنصر الجدة كشرط الحصول على البراءة من خلال من خلال المادتين 03 و04 من الأمر 07/03 فنصت المادة 03 منه على أنه:

"يمكن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة" وعرفت الجدة في المادة 4 من نفس الأمر كما يلي: " يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية"

من خلال هذا عرف المشرع شرط الجدة بصفته موضوعية وذاتية وفي نفس الوقت يفترض مقارنة بين الاختراع وحالة التقنية تهدف إلى توضيح بأن الاختراع خارج عن الحالة التقنية. كما عرفت نفس المادة حالة التقنية الصناعية بأنها تشمل كل ما وضع في متناول الجمهور بوصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم قبل يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية [3].

ثانيا: أنواع الجدة

يوجد نوعان من الجدة، الجدة النسبية والجدة المطلقة.

1- الجدة النسبية:

تقتضي الجدة النسبية أن يكون سر الاختراع غير معروف في الدولة التي تم تقديم طلب الحماية فيها لمدة معينة بإعتبار أن مرور فترة من الزمن تجعل الاختراع في رفوف النسيان،

[1] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 64.

[2] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 136.

[3] عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، 2007، 2008، ص 53.

ويجوز لمن يعيده إلى الحياة من جديد استصدار براءة عنه طبقا للتشريعات التي تتبنى هذا الاتجاه [1].

2- الجدة المطلقة

الجدة المطلقة هي التي تشبع أمره بمختلف طرق الشيوع والذيوع دون الحاجة إلى شروط معينة.

و يعتبر ذيوعها على الجمهور هاذ مالها ومتحققا بمختلف وسائل الإذاعة والنشر فما شاع منه بالأشكال الآتية فقد جدته وأصبحت مشاعا بين الناس [2] سواء بالكتابة أو الرسم أو الكلام أو الحديث أو عرض الشيء محل الاختراع أو استغلاله من طرف الغير أو من طرف المخترع، وفي أي مكان وزمان، ومهما تقادم عهد ذلك الاختراع، وقد أخذ المشرع الجزائري بالجدة المطلقة من خلال المادة 04 من الأمر 07/03.

و أخذت اتفاقية التريبس بالمفهوم الضيق لمعنى الجدة بشقيها الموضوعي والشكلي، إذ تشترط أن تكون الجدة مطلقة وليست جدة نسبية، فمن الناحية الموضوعية يجب أن ينطوي الاختراع على خطوة ابتكاريه لم يتطرق إليها أخذوا أن يكون غير معروف إذا قررت بحالات الفن الصناعي السائدة في ذلك الوقت، ومن الناحية الشكلية يجب ألا يسبق النشر عنه أو استعماله في أي مكان داخل البلد العضو في منظمة التجارة العالمية أو خارجه.

ثالثا: حالات فقدان شرط الجدة

ذكرت حالات فقدان الجدة نص المادة 04 من الأمر 07/03 ونفس المعنى نجده في الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 17/93 وهي سبق النشر وسبق الاستعمال وبأي وسيلة أخرى.

---

[1] عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 224/2003، ص105.

[2] خالد يحي الصباحي، شرط الجدة" السرية" في براءة الاختراع (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقية الدولية، المرجع السابق، ص 90، 91.

1- النشر:

نص المشرع الجزائري على أن البراءة تنتفي بسبق النشر عن طريق وصف الاختراع سواء كتابته في الكتب أو المجلات، وإما شفويا بإلغاء المحاضرات والندوات عن موضوع الاختراع، ولا بد أن يكون النشر كافيا لإذاعة السر بأن يكون معلوما لدى رجل العلم أو المخترعين، لكن لا يشترط استعماله من قبلهم، وإنما تتولد فقط لديهم إمكانية استعماله، ولا يعتبر سر الاختراع منشورا إذا لم يتمكن ذوي الخبرة من كشف سره، وبالتالي يعتبر اختراعا جديدا [1].

2- سبق الاستعمال

سبق الاستعمال معناه صناعة الاختراع فعلا أو عرضه للبيع مع تبيان طريقة تركيبه وتشغيله وذكر مزاياه وفوائده العلمية، والتي تؤدي إلى معرفة أسراره وكيفية استعماله من ذوى الخبرة وتنفيذه في المجال الصناعي [2].

3- سبق تسجيل الاختراع

يحدث ذلك عندما يكون هناك براءة اختراع موجودة بالفعل مطابقة للاختراع المقدم بشأنه طلب التسجيل[3]، إذ أنه في الغالب قد يلجأ بعض المخترعين إلى إعادة تسجيل اختراعهم قبل انتهاء مدة الحماية بإعادة تحرير طلب التسجيل بصورة مختلفة وذلك بهدف إطالة مدة الحماية والحصول على مدة حماية جديدة على نفس الاختراع.

4- إذا سر الاختراع بسوء نية الغير

هذه الحالة جاء بها كل من الفقه الفرنسي والمصري إذا تعلق الأمر بإذاعة سر الاختراع بطريقة غير مشروعة، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الغير كأن تتم سرقته من طرف أحد عملائه، بالرغم من أن المخترع قد إتخذ جميع الاحتياطات اللازمة المحافظة على

[1] سمير جميل الحسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 160.

[2] سمية القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 57.

[3] عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 66.

سر اختراعه، وفي هذا الصدد انقسم الفقه إلى اتجاهين بخصوص هذه الحالة، الاتجاه الأول يرى أن إفشاء الغير لسر الاختراع بسوء نية يؤدي إلى سقوط حق المخترع بسبب هذا الإفشاء، ومن ثم عدم الحصول على البراءة، واسندوا في ذلك إلى فكرة العقد الاجتماعي بالقول: "أن المجتمع لا يمكن أن يقرر احتكارا إلا في نظير السر الذي يقدمه له المخترع، فإذا انتشر هذا السر أصبح العقد منعدما ولم يجز أن يحصل المخترع على حماية القانون" [1].

و عليه ليس على المخترع في هذه الحالة إلا اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويض سواء بناءا على المسؤولية التقصيرية أو العقدية غير أن ما يأخذ على هذا الاتجاه هو أنه يتسم بعدم الإنصاف وذلك من خلال تشجيع الغير على إفشاء أسرار اختراعات الأخرين مما يؤدي إلى إنعدام الثقة لدى المخترعين.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن إفشاء جدة الاختراع من قبل الغير سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لا يؤدي إلى سقوط حق المخترع [2] . في الحصول على براءة الاختراع شريطة أن يكون المخترع أو صاحب الاختراع قد اتخذ كافة الاحتياطات لمنع تسرب سر اختراعه وبالتالي لا يمكن اعتباره سببا مهما بشرط الجدة باعتبار أن الإفشاء تم بطريقة تدليس وهذا ما أخذته التشريعات المقارنة وبالخصوص التشريع الجزائري.

رابعا: الاستثناءات على فقدان الجدة

1- سبق عرض الاختراع في المعارض الدولية الرسمية المعترف بها:

تنص المادة 04 من الأمر 07/03 على أنه"يمكن لأي شخص عرض اختراع في معرض دولي رسمي أو معترف به في أجل 12 شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض طلب حماية اختراعه مع المطالبة بالأولوية إبتداءا من تاريخ عرضه" [3]، أي أن المشرع اعتبر

[1] جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1983

[2] خالد يحي الصباحين، شرط الجدية "السرية" في براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 118.

[3] حساني علي، براءات الاختراع(اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 77، 78.

الاختراعات المعروضة في المعارض الدولية الرسمية غير فاقدة لعنصر الجدة لمدة سنة بعد اختتام المعرض ويحق لأصحابها المطالبة بالحماية والأولوية. بحيث لا يعتبر الاختراع قد وصل إلى العموم بمجرد قيام المخترع أو خلفه بذلك.

المشرع الجزائري استثنى في القوانين السابقة طبقا للفقرة الثانية من المادة 02 من الأمر 54/66 والفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التشريعي 17/93 النشر الذي تم في المعارض الدولية المعترف بها رسميا خلال ستة أشهر السابقة لتاريخ طلب البراءة.

2- الخطوة الابتكارية:

المقصود بالخطوة الإبتكارية احتواء الاختراع على فكرة ابتكارية غير معروفة تؤدي إلى تقدم صناعي في نفس الوقت، لكنه من الصعب معرفة مدى احتواء الاختراع على الفكرة الابتكارية وغالبا ما يلجأ لتحديد النشاط إلى رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع ذلك لأن الفكرة الابتكارية تبقى محل جدل فما يراه فريق احتواء اختراع ما على فكرة ابتكارية قد يراه فريق آخر العكس [1].

بمعنى أن يشترط لمنح البراءة أن لا يكون الاختراع بديهي لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع وأن ينطوي على خطوة ابتكارية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي [2].

و لتقييم النشاط الاختراعي والوقوف عند النتائج المحققة يتم النظر إليه من منظور تحليلي، الذي يظهر إذا ما كان بإمكان رجل المهنة العادي استخدام الطرق التحليلية المتوصل إليه استنادا إلى الحالة التقنية السابقة، وتحليل النشاط الابتكاري لا يأخذ بعين الاعتبار كل عنصر خاص من عناصر الاختراع بل يتم تقديره تقديرا إجماليا عاما حتى يفسح المجال أمام التقدير الإجمالي للحالة التقنية.

[1] بعجي نور الدين، الملكية الصناعية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة للسداسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 10.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 44.

و أخذ المشرع الجزائري بالخطوة الابتكارية لتحديد المعيار العام للاختراع ومدى ضرورة توفره في الفكرة محل الاختراع زيادة على وجوب كونها على درجة معينة من الأصالة، وأن لا تكون ناجمة من حالة التقنية [1].

3- التطبيق الصناعي

بالإضافة إلى شرطي الجدة والخطوة الإبداعية اشترط المشرع التطبيق الصناعي كشرط أساسي لطلب براءة الاختراع، وذكر عبرة التطبيق الصناعي في تعداد شروط البراءة يهدف إلى حصر الاختراعات بدقة متناهية وإلى أقصى حد وذلك بمنح دمج الاختراعات غير التكنولوجية من ميدان منح البراءات [2].

و المقصود بالتطبيق الصناعي الإسهام في المجال الاقتصادي في شتى المجالات الصناعية أو الزراعية أو الصناعية الاستخلاصية أو التجارة [3]، فالمشرع الجزائري يحدد بدقة قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي واستخدامه بل ربط ذلك بأي نوع من الصناعة بما تشمله من مواضيع كثيرة ومتعددة على أن تؤخذ بمفهومها الواسع، مما يؤكد عدم أهمية ميدان إنجاز للاختراع صناعيا [4].

المطلب الثاني:

الشروط الشكلية لمنح الحق في ملكية براءة الاختراع

علاوة على الشروط الموضوعية اللازم توافرها للحصول على براءة الاختراع، فإنه يتوجب توافر شروط شكلية تتمثل في الإجراءات الإدارية التي يلزمها القانون لأغراض استكمال تسجيل الاختراع للحصول على البراءة اللازمة [5].

---

[1] حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011، ص 194.

[2] Nicolas binction , droit de le propriete intelleectuelle, edition lextenso, paris 2010, p 236 .

[3] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 138.

[4] حساني علي، المرجع السابق، ص 92، 93.

[5] عربان زينة، حماية الاختراعات في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 49.

و قد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات بموجب الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، والمرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

الفرع الأول: الهيئة المختصة بتلقي الإيداع:

تباشر الجهة الإدارية المختصة بتلقي الإيداع مهامها المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 وقد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، يتكفل بضبط كافة حقوق الملكية الصناعية ويأخذ شكل هيئة عامة ذات الطابع الصناعي والتجاري ويقوم بتنفيذ مهمة الخدمة العمومية، كما يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية بتوفير الحماية لها وتشجيع وترفيه الإيداع والابتكار، والتخلي عن نشاط التقييس، الذي أصبح يهتم به المعهد الوطني للتقييس [1].

الفرع الثاني: إيداع الطلب

يعتبر الطلب وسيلة إيداع إجبارية لحصول المخترع على سند الحماية بمنحة الحق في استغلال اختراعه، مما يفرض عليه تكوين ملف وإيداعه لدى الجهة المختصة [2].

و عليه يقوم صاحب الاختراع أو من ألت إليه الحقوق بتقديم طلب الحصول على البراءة طبقا لنص المادة 10 من الأمر 07/03 وكذلك وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 275/05 لدى المصلحة المختصة أو يرسله إليها عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت للاستلام.

[1] عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 202.

[2] فرحة زيراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية التجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001، ص 93.

أولا: أصحاب الحق في طلب البراءة.

يجوز للمخترع أن يقدم طلب التسجيل بصورة منفردة إذا كان الاختراع خاصا به أو بصورة جماعية متضامنا مع غيره إذا كان الاختراع مشتركا [1]، فيقدم طلب البراءة وفقا النموذج المعد خصيصا من قبل الدائرة المختصة من طرف أي شخص، سواء كان المخترع نفسه أو من ينوب عنه أو أحد ورثته.

و تشير المادة 10 من الأمر 07/03 على أن البراءة ملك لصاحب الاختراع أو ملك لخلفه حسب نص نفس المادة المذكورة أعلاه: " يجب على كل من يرغب في الحصول على البراءة أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة"

و علية يقدم الطلب صاحب البراءة أو أحد الأشخاص الذي أل إليهم أي حق من الحقوق كلها في الاختراع عن طريق التحويل أو الانتقال أو بحكم القانون، سواء تم عن طريق التنازل أو الميراث أو الهيئة أو التخصيص أو الشراء أو الحجز أو الرهن أو أي وسيلة أخرى، على أن تكون موثقة طبقا للقانون [2].

المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون مقدم طلب البراءة شخصا طبيعيا أو معنويا أو وطنيا أو أجنبيا.

المشرع الجزائري في المادة 13 من الأمر 07/03 يمنح البراءة لأول شخص أودع طلب الحصول عليها أو أول من يطالب بالأولوية باعتباره هو المخترع وعند الضرورة ترجع هذه الصفة لخلفه، وكل ذلك ما لم تثبت عملية انتحال الاختراع، يمكن للشخص الطبيعي تقديم طلب البراءة يتضمن إسم المودع وجنسيته وعمله بنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 275/50، كما يمكن للمخترع القاصر أو المحجوز عليه تقديم طلب البراءة دون أن يباشر الولي أو الوصي هذا العمل القانوني نيابة عنه. طالما أن هذا الطلب يعد من الأعمال النافعة نفعا محضا ولا ينقص من الذمة المالية للمخترع، لكن لا يجوز لدائنه التقدم نيابة عنه بهذا

[1] عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 2002.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 47.

الطلب بل يجوز لهم فقط الحجز على البراءة وفاءا لديونهم [1]، وإذا كان مقدم طلب البراءة شخصا معنويا يجب ذكر اسم الشركة وعنوان مقرها.

وقضت الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر 07/03 على أنه: "إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا من بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلائفهم".

كما يجوز للورثة ممارسة الحق في الإيداع واستكمال كافة الإجراءات القانونية في حالة وفاة المخترع، وبهذا ينتقل الحق في الإيداع على شخص آخر غير المخترع [2].

نصت الفقرة الرابعة من المادة 10 من الأمر 07/03 على أنه يمكن أن يقدم الطلب بواسطة الوكيل الذي ينوب على صاحب الاختراع في إيداع طلب تسجيل البراءة، قد تكون شركة تنشأ خصيصا لغايات تسجيل الاختراعات وقد يتولاها مكاتب المحامين نظرا لأهمية هاته الاختراعات ودقة إجراءاتها وتشكيلها [3].

اتفاقية تريبس لم تشترط أن يقوم المخترع بإيداع الطلب بنفسه ونصت الفقرة1 من المادة 29 على أنه: "على البلدان الأعضاء اشترط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع" يفهم من نص هذه الفقرة أن مقدم الطلب قد يكون المخترع نفسه أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري ينوب عنه.

و تؤكد تلك العبارة الأخيرة من هذه الفقرة بالقول: "يجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع" [4].

---

[1] بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 15.

[2] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 99.

[3] فاضل إدريس، المدخل إلى الملكية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 209، 210.

[4] حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة التجارة العالمية، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص 297.

ثانيا: محتوى الطلب

أوحي المشرع الجزائري طبقا للفقرة الأولى من المادة 20 من الأمر 07/03 أنه على كل مخترع يرغب حماية اختراعه تقديم طلب كتابي وصريح إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويتضمن طلب براءة الاختراع وفقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه عريضة ومطالب ووصف للاختراع ورسم عند اللزوم ووصف مختصر ووثائق تسديد الرسومات المحددة قانونا.

1- العريضة:

يقوم المخترع بتحرير استمارة إدارية توفرها له الهيئة المختصة يبين من خلالها إرادته في تلك الاختراع قصد استعماله عن طريق البراءة [1].

تستوجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 275/05 أن يتضمن الطلب معلومات إجبارية تتعلق باسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يجب أن يذكر اسم الشركة وعنوان مقرها.

و إذا اشترط عدة أشخاص في الاختراع فتقدم معلومات خاصة بكل واحد منهم، وكذلك يكتب اسم الوكيل في حالة تعويضه وعنوانه وتاريخ الوكالة.

يجب ذكر اسم الاختراع، على أن تكون تسمية مستعارة أو لاسم شخصي أو أي تسمية تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لسببا مع أي علامة، وعند الضرورة اسم المخترع أو المخترعين لإثبات حقهم في الاختراع بتصريح كتابي.

2- المطالب والوصف

أ- المطالب:

تلعب المطالب دورا أساسيا في تحديد نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف [2]. فلا تمنح براءة الاختراع إلا الاختراع واحد أو لمجموعة

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص 121.

[2] الفقرة الثانية من المادة 22 من الأمر 07/03.

من الاختراعات المرتبطة ببعضها. لذلك استوجب المشرع الجزائري ذكر المطالب في عريضة الإيداع مع احترام مبدأ وحدة الاختراع وذكر العناصر التفصيلية التي يتكون منها [1] هذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 22 من الأمر 07/03 والفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التشريعي 17/93.

و الغرض من هذا هو منع التهرب من دفع الرسوم المقررة لتسجيل كل طلب حدى إذا ما احتوى الطلب على عدة اختراعات، مما يؤدي إلى إضرار بالخزينة العامة [2].

ب- الوصف:

الحكمة من الوصف هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من تقليده ولتقدير مدى فائدته في المجال الصناعي بعد العلم بأسراره والاستفادة منه عند إنتهاء مدة البراءة، فذكر تفصيلات الاختراع وموضوعه بوضوح تمكن من له مصلحة الاعتراض على منح البراءة والطعن فيها بالبطلان [3].

أشترط المشرع الجزائري وصفا تفصيليا ودقيقا للاختراع مبينا نوعه وطريقته كما اشترط الشكليات الواجب إتباعها في الوصف [4]، وهي:

1- أوجب أن تكتب النسختان الأصل والنظير على الآلة الكاتبة أو تطبع بواسطة الطباعة الحجرية بمبراد داكن لا يمحى على ورق أبيض مقوى على شكل A4 طبقا لنص المادة 10 من الرسوم التنفيذي أعلاه.

2- تستوجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي275/05 أن يكون نص الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورقة، وأن يترك هامش من 3 إلى 4 سنتمتر على الجانب الأيسر من

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص 123.

[2] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 77.

[3] سميحة القيلوبي، المرجع نفسه، ص 78.

[4] المواد 10 18- 1 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05، المؤرخ في 2005/08/02، المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 2005/08/07.

الورقة وكذلك ترك فراغ يبلغ حده الأدنى من حوالي 3إلى 4 سنتمترات في أعلى الصفحة الأولى ونحو 8 سنتمترات على الأقل في أسفل الصفحة الأخيرة.

3- يجب أن يترك بياضا بين السطور قدره سطرا ونصف سطر وأيضا أن ترقم السطور بالأرقام العربية من 5 إلى 5 عند ابتداء السطر ويستمر الترقيم بخمسة تكتب إزاء السطر الخامس من كل صفحة.

4- طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 275/05 ينبغي أن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة بأرقام عربية في الأعلى وفي وسط الورقة.

5- يجب أن تحتوي مقدمة الوصف لقب واسم أو تسمية صاحب الطلب أو تحتوي على عنوان الاختراع واسم المخترع إذ اقتضت الضرورة بنفس الشكل المبين في المطالب طبقا لنص المادة 13 من المرسوم أعلاه.

6- تستوجب المادة 14 من نفس الأمر إلا يظهر أي رسم في نص الوصف ولا على هامشه، ما عدى الصيغة البيانية التي تشرح ما يخص الكيمياء والرياضيات وأن لا تكون الأوصاف متعلقة بأشكال الرسوم دون الإشارة إلى الألواح. كما يجب أن يشمل الوصف حروف وأرقام الإحالة إلى المراجع بالعربية وترتيبها الطبيعي في أشكال الرسوم.

8- يجب أن لا يتضمن الوصف أي تعريف أو ... أو شطب وأن تكون الإحالات على الهامش موقعة طبقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي أعلاه، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 18: " أنه يجب أن تكون نسختا الوصف ممضيتين من طرف مقدم الطلب".

ج- الرسوم والملخص:

1- الرسوم:

تكمن أهمية الرسوم في تفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض من الاختراع لأنه في بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع شاملا ومفهوما إلا إذا كان مرفوقا برسوم[1]، ولم

[1] فرحة زواوي، مرجع سابق، ص 112.

يتطرق المشرع الجزائري إلى الرسوم وإنما نص فقط على الوصف في المرسوم التشريعي 17/93.

بالرجوع إلى المواد 2/18 إلى 23 من المرسوم التنفيذي 275/05 نجدها تبين الشروط الواجب توفرها في الرسوم وهي التالي:

أ- أوجبت الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم التنفيذي المذكورة أعلاه أن تنجز الرسومات من نسختين على ورق أبيض لين ومتين وغير لامع، وتحظرا استخدام طرق النسخ والطباعة غير مكتملة الاستقرار.

ب- ذكرت الفقرة الأولى من المادة 19 أنه يستوجب ترك هامش من سنتمترين على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من ورقة الرسم التي تكون بمقاس A4 واستثناء بمقاس A3 ولصاحب الطلب أن يرسم كل جزء من الأشكال في ورقة مستقلة لها نفس الأبعاد المذكورة أعلاه يربط فيها بخطوط مصحوبة بحروف وأرقام مرجعية تبين الاتصال بين هاته الأشكال.

و أوجبت المادة 21 من الأمر 07/03 أن تنجز الرسومات حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوط سوداء قائمة ودائمة دون ألوان مائية ولا كشط وزيادة قابلة للنسخ ودون وساطة الاستنساخ.

طبقا لنص المادة 28 من الأمر 07/03 نستوجب مقياس للرسم حسب درجة تعقب الأشكال، ويمكن من خلالها تمييز التفاصيل دون الصعوبة على نسخة مصورة ومنجزة مع تصغير تخطيطي يبلغ الثلثين، ويجب الإشارة إلى وجود مقياس الرسم على الرسم مع عدم بيان ذكر بيان كتابي.

2- الملخص:

يقصد بالملخص موجز الميزات المكونة الاختراع ويطبق عليه كذلك المختصر الوصفي أو البيان الوصفي الملخص يعده المخترع ليودعه مع الوصف والرسومات إن وجدت وهو موجه أساسا للنشر في المنشور الرسمي للملكية الصناعية [1].

[1] عون مدور موني، مرجع سابق، ص 128.

الملخص عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يتيح للقارئ استيعاب الموضوع الموجود في البراءة بسرعة سواء كان متعودا أم لا على وثائق البراءة.

كما أنه أداة لها دور في تقديم المعلومات التقنية في إطار البحث الوثائقي في الميدان التقني المقدم، وليس في تحديد الحماية القانونية المطلوبة [1].

ثالثا: فحص البراءة وإصدارها:

تستلم الجهة الإدارية المختصة طلب الحصول على البراءة وتقوم بقيده وفقا للإجراءات المنصوص عليها لتقوم بعد ذلك بفحصه و.....، وتختلف درجة الفحص التي تقوم بها هذه الجهة باختلاف النظم التي تأخذ بها التشريعات [2] .

1- نظام الفحص:

يوجد ثلاثة أنواع من أنظمة فحص البراءة نظام الفحص السابق أو نظام عدم الفحص السابق أو نظام الفحص الموحد.

أ- نظام الفحص السابق:

تقوم الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية للتأكد من توافر الإجراءات الشكلية وكذلك الشروط الموضوعية للاختراع وتقوم بعرضه على الخبراء والمختصين التابعين لها، وتستطيع أن ترفض منح البراءة عند عدم صلاحية الاختراع للتطبيق الصناعي أو إذا لو تتوفر الشروط الموضوعية الأخرى اللازمة من جدة وابتكار [3].

من المزايا المهمة لهذا النظام هي وضع حد للاختراعات غير الجدية منذ اللحظة الأولى لتقديمها ضف إلى ذلك عزوف المخترع الذي لا يثق باختراعه عن تقديم طلب الحماية، وتكون الشهادة الصادرة عنه مهمة وذات قيمة توفر الضمان لهذا الاختراع وتشجيع على استغلاله.

---

[1] حساني علي، مرجع سابق، ص 125- 127.

[2] سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 82.

[3] سعيد بن عبد الله بن محمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية (دراسة مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 124.

و لكن رغم ذلك وجهت عدة انتقادات لهذا النظام يسبب تأخر في البث في طلب وتجربة الاختراع والقيام بالدراسات اللازمة له.

ب- نظام عدم الفحص السابق:

هذا النظام يقتصر دور الإدارة فيه على مجرد التأكد من توافر الشروط الشكلية للطلب دون النظر في الشروط الموضوعية، أي أنها تتأكد من أن الطلب جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية واحتواءه على كافة البيانات ووصف الاختراع الموضح بالرسم والسندات التي تثبت سداد رسوم الإيداع [1].

يمتاز هذا النظام بسرعة في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، لا تقوم الجهة الإدارية بفحص الطلب موضوعيا ولا بدراسة عناصر الاختراع لأنه يتطلب إجراء تجارب على جميع الابتكارات التي قدمت الطلب ويتطلب ذلك توفر عدد كبير من الخبراء من جميع محالات الفحص[2].

و يعرف هذا النظام بأن البراءات الصادرة عليه لا تعطي ثقة لما لكما، لان هذا النظام يمنح البراءة دون التأكد من صحتها ودقتها، الأمر الذي أدى إلى ظهور أنظمة أخرى لفحص البراءة [3].

ج- نظام الإيداع المقيد

نظام الإيداع المقيد هو نظام وسط بين النظامين السابقين تقوم الإدارة بفحص طلب الحصول على البراءة فحصا مقيدا، مع فتح باب المعارضة للغير قبل منح البراءة، فهذا النظام رغم أنع يعطي الغير الحق للاعتراض على تسجيل الاختراع خلال مدة زمنية معينة يحددها

[1] فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 211.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 190.

[3] سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 81.

القانون، إلا أنه يبقى على الفحص الشكلي لطلب التسجيل للاختراع ذاته لذلك أطلق عليه نظام الإيداع المقيد [1].

من مزايا هذا النظام أنه معقول من حيث التكاليف ولا يؤدي إلى التأخر في البث في الطلبات، ومن عيوبه أنه قد يسجل البراءة دون إعتراض من أحد.

و المشرع الجزائري يؤكد من خلال المادة 31 من الأمر 07/03 على الأخذ بنظام الفحص الغير مسبق.

2- تسليم البراءة ونشرها:

أ- تسليم البراءة:

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص ملف طالب البراءة ومدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة للحصول عليها أو التعرف على صاحب الحق في البراءة، تباشر فتح الطلبات [2]، وبعد التأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءات أو إصدار أي قرار أو حكم بشأنها يقوم الوزير المختص بإصدار قرار يتضمن براءة الاختراع تحتوي على البيانات رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة وجنسيته، محل إقامته وإذا كانت شركة فيذكر عنوانها أو اسمها أو مركزها الرئيسي، كذلك تسمية الاختراع ومدة الحماية مع تاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها [3].

و تمسك الهيئة المختصة طبقا لنص المادة 32 من الأمر 07/03 والمادة 30 من المرسوم التنفيذي 275/05 سجلا تدون فيه كل البراءات مرتبطة حسب تسلسل صدورها وكل البيانات المتعلقة بصاحبها والعمليات التي تمت على هذه البراءة، كما يمكن لأي شخص أن يطلع على سجل براءات الاختراع ويحصل على مستخرج منه بعد دفع الرسوم.

---

[1] بوقميجة نجية، براءات الاختراع، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الواحدة والعشرون، السنة الثانية، 2011/2010، ص 14.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 207.

[3] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 117، 118.

لا يجوز تصحيح الأخطاء المادية إلا إذا قدمت عريضة من صاحب الطلب قبل تسليم البراءة، وتسلم على حالها إذا لم يقم التصحيح في الآجال المحددة قانونا.

و يصدر القرار المسجل بمنح البراءة ويصبح بموجبه الاختراع حجة على كافة ويستوجب حماية قانونية في جميع أنحاء البلاد ولمدة 20 سنة، وتبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع وعلى مسؤولية صاحبه الذي يتحملها كاملة عن جدية الاختراع وابتكاريته أو قابليته للتطبيق الصناعي أو مطابقته للمواصفات الحقيقية للاختراع بينما تنعدم مسؤولية الجهة مانحة البراءة عن كل عيب أو خلل في هذه البراءة[1].

ب- نشر البراءة:

نصت على عملية نشر البراءة المواد 35، 34، 33 من الأمر 07/03 والتي تأتي بعد عمليتي الإصدار والتسليم، فيتم إعداد النشرة الرسمية للملكية الصناعية حسب المواصفات الدولية وتصدر في الأسبوع الأول من كل شهر، وتقوم المصالح المكلفة بنشر البراءة وكافة العمليات التي تتم عليها [2]، وتقوم المصلحة بحفظ وثائق وصف البراءة والمطالب والرسومات بعد نشرها وتبليغها عن كل طلب قضائي.

المطلب الثالث:

آثار تسجيل براءة الاختراع وأسباب انقضائها

بلغت براءة الاختراع أهمية كبرى نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تشجيع البحث العلمي والابتكار الذي يدفع بالدولة كل التقدم التكنولوجي مما جعلها محل اهتمام التشريعات في مختلف الأنحاء، والمشرع الجزائري بدوره اهتم بالاختراعات ونظم الحقوق الاستئثارية والاحتكارية لصاحب السند والتي تكتمل بصدور البراءة من الجهة المختصة بعد إتباعه لإجراءات شكلية معينة، فتصبح البراءة بعد تسجيلها ونشرها حجة، وتقرر بذلك حقوقا لمن

[1] عامر محمود كسواني، مرجع سابق، ص 208.

[2] عون مدور موني، مرجع سابق، ص 192.

صدرت باسمه كما ترتب التزامات على عاتقه، وتستوجب على صاحبها الاعتناء بها والمحافظة عليها حتى لا تتعرض لأي عمل يكون سببا في انقضائها [1] .

الفرع الأول: آثار تسجيل براءة الاختراع.

يترتب على استيفاء إجراءات الإيداع اكتساب ملكية البراءة التي تخول لصاحبها حق الاحتكار في استغلال الاختراع باعتباره صاحب حق مادي، وكذا حق التصرف في البراءة والتنازل عنها وابرام عقود التراخيص، ومقابل هذه الحقوق يلتزم هذا الأخير بدفع الرسوم المستحقة باستغلال اختراعه [2].

أولا: حقوق صاحب البراءة:

تتمثل الحقوق المترتبة على امتلاك الحق في البراءة في ما يلي:

1- الحق في استغلال البراءة:

القانون يعطي لصاحب براءة الاختراع حقا استئثاريا مقصورا عليه وحده دون غيره في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة، والاستفادة من الاختراع يكون عن طريق الانتفاع به ماليا، بأي طريق من طرق الاستفادة المشروعة .

هذا ما نبينه من خلال الفقرة الثالثة من المادة 10 من الأمر 07/03 التي تنص على أنه يحق للمخترع والمخترعين ذكرهم في براءة الاختراع ونفس المعنى نجده في الفقرة الثالثة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17/93 والمادة 08 من الأمر 54/66.

و المادة 11 من الأمر 07/03 تخول لمالكها حقوقا مادية استئثارية على وجه الخصوص وهي كالتالي:

- الحق في صناعة المنتوج موضوع البراءة أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده إذا كان موضوع الاختراع منتوجا.

[1] رفيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص 47.

[2] نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 2014، ص92.

– الحق في استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج عن هذه الطريقة أو تسويقه إذا كان موضوع الاختراع طريقة الصنع.

و يقع على الكافة واجب عام مفاده احترام حق البراءة وعدم التعدي عليها ويمنع عليهم استثمار الاختراع موضوع البراءة أو ممارسة أي من الحقوق السابقة والمقررة لصاحب الاختراع دون رضاه، وإلا وقعوا تحت طائلة المسؤولية ويحق لصاحب البراءة حينئذ الرجوع عليهم بالتعويض يجرم التعدي على حقوقه في الاختراع [1].

نستخلص ذلك من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 07/03 وأيضا نفس المعنى نجده في نص المادة 11 من المرسوم التشريعي 17/93.

إن حق احتكار استغلال البراءة راجع للمخترع في احتكار اختراعه ليس حقا مؤبدا، إذ تنتهي سلطته عليه بانتهاء المدة المقررة قانونا ويصبح بعدها الاختراع حقا للجميع.

كما تنتهي سلطته على اختراعه يتجاوز إقليم الدولة مانحة البراءة إذ يقيد المخترع نطاقان زماني وأخر مكاني.

فالنطاق الزماني نجده من خلال نص المادة 09 من الأمر 07/03، نفس المعنى نجده في المادة 09 من المرسوم التشريعي 17/93 والمادة 06 من الأمر 54/66 حددت المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة بمدة زمنية مدتها عشرين عاما تبدأ من تاريخ إيداع الطلب.

أما النطاق المكاني فيحدد حق صاحب البراءة في احتكار الاستفادة من اختراعه في نطاق الدولة التي أصدرت البراءة، فقرار التسجيل يكون له حجة على الجميع وتترتب عليه آثار قانونية في الدولة مانحة البراءة دون أن يمتد إلى خارجها [2].

الاستثناء على الحق في استغلال البراءة نصت عليه المادة 14 من الأمر 07/03 وأيضا المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 والمادتين 11 و15 من الأمر 54./66

[1] عامر محمود كسواتي، مرجع سابق، ص 219.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 211، 212.

2- الحق في التصرف في البراءة:

تعتبر البراءة الاختراع في جانبها المالي من حقوق الذمة المالية التي تدخل في الضمان العام للدائنين [1]، ويجوز التصرف فيها بنقل ملكيتها بكافة أساليب انتقال الملكية إما عن طريق العقد أو الميراث، كما يجوز التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن وأيضا عن طريق منح الغير ترخيصا باستغلالها طبقا لنص المادة 36 من الأمر 07/03.

أ- التنازل عن البراءة :

يكون التنازل عن البراءة إلى الغير كليا أو جزئيا بعد صدورها صحيحة عن الإدارة، وقد يكون بعوض وهو الغالب في شكل عقد البيع وإما بغير عوض في شكل عقد هبة يخضع في إجراءاته وشروط انعقاده إلى نصوص القانون المتعلقة بعقد الهبة [2]، ويمكن التنازل عن البراءة كليا فتنتقل معها جميع الحقوق المترتبة عليها إلى المتنازل إليه ويصبح بموجب هذا الانتقال يملك الحق في استغلالها اقتصاديا والحق في التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية.

كما يمكن أن يكون التنازل عن جزء فقط من البراءة أي بعض الحقوق المترتبة على ملكيتها، كالتنازل عن حق البيع فقط، أو حق الإنتاج فقط أو التنازل عن الحق في استغلال البراءة خلال مدة معينة أو التنازل عنها في إقليم معين فيمنع كل استغلال أو مباشرة الحقوق المترتبة عليها خارج هذا الإقليم [3].

و يشترط في التنازل الكتابة حسب الفقرة الثانية من المادة 36 من الأمر 07/03، ويجب أن تقيد في سجل البراءات حتى تكون نافذة في مواجهة الغير، وعملية التنازل لا تكون صحيحة إلا إذا كانت البراءة موجودة يوم إبرام العقد سواء تعلق الأمر ببراءة مسجلة أو مجرد طلب الحصول عليها، أي يعتبر التنازل جائزا منذ إتمام إجراءات الإيداع دون أن ينتظر المتنازل تسليم البراءة.

[1] محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 160.

[2] فاضلي إدريس، مدخل للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص230.

[3] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 121، 122.

ب- رهن البراءة:

إن رهن البراءة آثر من آثار حق التصرف في الاختراع متى ثبت حق المخترع في الحصول على البراءة حسب الإجراءات القانونية المطلوبة [1]

يمكن لصاحب البراءة أن يرهن اختراعه ويقدمه ضمانا لمقترضيه ويكون الرهن على الاختراع موضوع البراءة الأصلية فقط، كما يجوز أن يشمل الرهن للبراءة .....، لان رهن براءة الاختراع يعد رهنا لمال منقول [2]، وإذ لم يقم المدين بالوفاء عند حلول ميعاد استحقاق الدين الذي رهنت من أجله البراءة، يحق للدائن التنفيذ على البراءة وبيعها وتكون له اسبقيه في استيفاء دينه وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع [3].

و الواقع أن التشريع الجزائري لا يتضمن أحكاما خاصة بعملية الرهن أو إجراءات الحجز عليها، لكن لا يمنع ذلك من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني.

ج- منح الترخيص:

انتشر عقد الترخيص وازدادت أهميته بازدياد براءات الاختراع وازدياد طلب المصانع عليها في الوقت الحاضر ليس باعتباره عملية تجارية فحسب وإنما باعتباره عنصرا مهما في نقل التكنولوجيا بواسطة هاته البراءات [4].

تنص المادة 37 من الأمر 07/03 على أنه: " يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد".

من خلال النص تبين أنه يحق لصاحب البراءة أو من له شأن يقوم بمنح ترخيص لاستغلالها بمقتضى عقد تحدد فيه الشروط والالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين صاحب البراءة والمرخص له، فيستطيع هذا الأخير استغلال الاختراع موضوع البراءة دون أن يعتبر

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 231.

[2] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 70، 71.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 391.

[4] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 225.

ذلك تعديا على حقوق البراءة، فالعقد لا ينقل ملكية البراءة وإنما يخول للمرخص له التمتع بحق الاستغلال فقط [1].

المشرع الجزائري منح الحرية الكاملة في التعاقد بين الأطراف في عقد التراخيص وهو ما يتماشى ومبدأ حرية التجارة والصناعة.

1- التزامات المرخص:

يلتزم المرخص صاحب البراءة بالقيام بكل ما من شأنه تمكين المرخص له من الاستغلال الكامل للاختراع، وإذا يقوم بدفع الرسوم المقررة قانونا حتى لا يضيع حقه في البراءة ويضيع معه حق المرخص له [2].

كما يلتزم المرخص بمبايعة المرخص لم باستغلال الاختراع وضمان عدم التعرض له سواء من قبله أو قبل الغير [3].

2- التزامات المرخص له:

التزامات المرخص له تتمثل في أداء المقابل إلى المرخص نظرا لحصوله على التكنولوجيا للاختراع موضوع البراءة، ويتوقف تحديد المقابل على عدة عوامل منها طبيعة التكنولوجيا المعمولة ونوع الإتقان وظروف السوق والمدة الزمنية المحددة في العقد، والاتفاق بإبرام عقد الترخيص يتضمن أيضا تحويل أسرار التصنيع، فعلى المرخص له أن يلتزم طيلة فترة استغلال البراءة بالمحافظة عليها وعدم إفشاء تلك الأسرار واتخاذ التدابير اللازمة لصيانتها[4].

[1] بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مرجع سابق، ص 46.

[2] سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 129.

[3] عامر محمود الكسواني، مرجع سبق ذكره، ص 222.

[4] حميد محمد اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2016، ص 560.

ثانيا: التزامات صاحب البراءة

رغم ما ترتبه براءة الاختراع من حقوق استئثارية واسعة لصاحبها بالمقابل ترتب على عاتقه التزامات هي التزامات بدفع الرسوم التي أوجبها القانون والتزام بالاستغلال خلال مدة الحماية التي يستفيد منها، وفي حالة عدم الاستغلال تقوم السلطة المختصة بالتزامه على منح التراخيص الإجبارية.

1- الالتزام بدفع الرسوم:

يلتزم صاحب البراءة بأداء الرسوم القانونية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة طبقا لنص المادة 09 من الأمر 07/03، أي دفع رسوم التسجيل ورسوم الإيفاء على سريان مفعول البراءة، والالتزام بدفع الرسوم جاء للحفاظ على الحق في البراءة أو على طلب الحصول عليها، فأوجب القانون صاحبها دفع الرسوم المقررة قانونا تصاعديا بعد كل سنة [1] منذ لحظة إيداع طلب التسجيل رسميا إلى غاية حصوله على شهادة البراءة، إذ تكون منخفضة في السنوات الأولى من عمر الاختراع لترتفع في السنوات اللاحقة، لتشجيع المخترع على استغلال اختراعه على أحسن وجه.

2- الالتزام باستغلال الاختراع وجزاء عدم الاستغلال(التراخيص الاجبارية):

أ- التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع:

لا يقتصر أثر البراءة على منع الاحتكار باستغلال البراءة بل يتعدى إلى ألزام مالكها باستغلالها حتى تفيد المجتمع، فلا جدوى في منح البراءة لمنع الغير من استغلال الاختراعات إذا لم يقم صاحبها باستغلالها فعلا في نفس البلد وإلا فإنه يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع وإلى احتكار أسواق داخلية لمصلحة أسواق أجنبية [2] تحقيقا للغاية المنشودة من الاختراع وهي إفادة المجتمع بكل تقدم علمي أو صناعي والتمتع بمزاياه وجني ثماره.

[1] سعيد بن عبد الله بن محمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية (دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 147، 148.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 70.

ب- جزاء عدم الاستغلال(التراخيص الإجبارية):

يعرف القانون الجزائري إلى جانب التراخيص التعاقدية التي تعتبر الأصل وتتم بمحض إرادة صاحب البراءة نظاما آخر في التراخيص الإجبارية، لطالما كانت الغاية من الاختراع هي إفادة المجتمع فعلى هذا المجتمع أن يلتزم باستغلال اختراعه بما يخدم ويلبي حاجاته، وبهذا نعتبر التراخيص الإجبارية قيد على حرية صاحب البراءة الذي لا يجد ضرورة في استغلال اختراعه، أو يؤجل هذا الاستغلال لحين حلول أحسن الفرص أو تحقيق أفضل الأرباح المادي[1].

الفرع الثاني: أسباب انقضاء براءة الاختراع:

إن أسباب انقضاء الحق في البراءة قد يكون نتيجة خيار صاحب البراءة نتيجة لعله تجد مصدرها في عيب في الإجراءات أو عيب في موضوع البراءة وتنقص الحقوق الناجمة عنها وفقا للقانون الجزائري حسب الحالات المحددة في الباب السادس من قانون براءات الاختراع 07/03، ويمكن تلخيصها في أسباب الانقضاء بإدارة صاحبها أو انقضائها لأسباب أخرى.

أولا: تخلي صاحب البراءة عنها:

التخلي كسبب من أسباب انقضاء الحقوق في البراءة نصت عليه المادتين 52، 51 من الأمر 07/03 ويكون بمحضى إرادة صاحبها ودون تدخل أسباب أخرى كما في السقوط أو البطلان، فيمكن لصاحب البراءة التخلي عنها كليا أو جزئيا حسب نص المادة 51 من الأمر المذكور في أي وقت بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة للتخلي عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته، أما في حالة الرخصة الإجبارية فإنه تستلزم تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي، ويتم بعدها قيده في سجل البراءات طبقا لنص المادة 52 من الأمر 07/03.

و يقصد بالتخلي في هذه الحالة ترك البراءة وتعتبر ذلك سببا من أسباب انقضائها وزوال جميع الحقوق المترتبة عنها، ويستدل على ترك البراءة من طرف صاحبها من واقع

[1] منى فالح الزغبي، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010، ص 15.

الحال كأن يقوم الغير بالاستفادة من اختراعه دون إذن أو ترخيص منه، أو يقوم بالاعتداء على حقوقه في البراءة على مرأى ومسمع منه دون أن يحرك ساكنا في اتخاذ الإجراءات لرد هذا الاعتداء أو حماية حقه في استغلال الاختراع [1].

ثانيا: انقضاء البراءة لأسباب أخرى:

خلافا على التخلي الذي يتم بإرادة صاحب البراءة قد تنقضي هذه الأخيرة أيضا بطرق أخرى حددها المشرع الجزائري في الأمر 07/03 وهي البطلان والسقوط.

1- البطلان:

أسباب بطلان البراءة عديدة يمكن إدراجها في فئتين، البطلان الناتج عن استحالة المعايير الموضوعية للإبراء، والبطلان الناتج عن عدم احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا [2].

يتحقق بطلان البراءة حسب المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 53 من الأمر 07/03 التي تنص على أنه تعلن الجهة القضائية المختصة بطلان البراءة كليا أو جزئيا لمطلب أو عدة مطالب بناء على طلب من له مصلحة في ذلك وفق الحالات الآتية:

- يقرر البطلان في هذه الحالة حسب الفقرة الأولى من المادة 53 من الأمر 07/03 التي تقضي بأنه إذا كان موضوع البراءة لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 8 من الأمر أعلاه، وهي عدم توفر عنصر الابتكار أو عدم توافر عنصر الجدة وشرط القابلية للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى وجوب عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة.

- كما يتقرر البطلان إذا كان مجال براءة الاختراع مستبعدا عن مجالات البراءة في القانون الجزائري والتي سأتعرض لها لاحقا.

[1] بوقمجة نجيبة، براءات الاختراع، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الواحد والمشرون، سنة ثانية، 2010، 2011.

[2] Nicolas binction , droit de la propriete intelectuelle, o.p. cit, p 339.

و قد يدفع بالبطلان المطلق كل شخص ذي مصلحة بما في ذلك المرخص له إذا كان من مصلحته التنازل عن حقه ألاستئثاري في البراءة وبالتالي التهرب من دفع أقساط العقد خاصة في ظل المنافسة الضعيفة، على عكس صاحب البراءة الذي يعمل جاهدا على المحافظة عليها من احتمال فسخ عقد الترخيص الناتج عن إبطال البراءة من قبل المرخص له[1].

أ- آثار البطلان:

تطبيق القواعد العامة للقانون المدني في شأن البراءة ويسري البطلان بأثر رجعي إذ يؤدي إلى زوال البراءة منذ يوم نشأتها أي من تاريخ الإيداع، وينتج عن ذلك بطلان كافة العمليات المتعلقة بها لانعدام الموضوع غير أنه يشترط أن تكون هذه العمليات هي الموضوع الرئيسي للبراءة [2].

2- السقوط:

نص المشرع الجزائري على السقوط كأحد أسباب انقضاء الحق في البراءة ضمن الأمر 07/04 من خلال المادتين 54- 55 ويتحدد السقوط تبعا لأحد الحالات التالية:

الحالة الأولى:

السقوط بانتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع وهي عشرون سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب حسب ما نصت عليه المادة 09 من الأمر 07/03.

الحالة الثانية:

السقوط لعدم دفع الرسوم طبقا لنص المادة 54 من الأمر 07/03 إذ تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريانها.

[1] Joanna schmidt szaleuski, les contrats d'exploitation des brevets eu droit prive colloque 10 mars 2005, editions tec et toc, paris m 2006, p 9.

[2] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 91.

الحالة الثالثة:

السقوط بعدم استغلال الرخصة الإجبارية هي الصورة الثالثة لسقوط البراءة هذا ما تضمنته المادة 55 من الأمر 07/03 والتي تشير إلى أنه إذا انقضت سنتان ولم يقم المرخص له بمقتضى الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع أو لنقص في هذا الاستغلال ولأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة تصدر الجهة المختصة بناءا على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية حكما يقضي بسقوط البراءة.

1- آثار السقوط:

يترتب على سقوط البراءة آثار عدة.

- تزول البراءة بالنسبة للمستقبل فحسب بقاء آثارها منتجة فيما يتعلق بالماضي أي أنه ليس لسقوط البراءة أثر رجعي، ذلك راجع لكون السقوط لا يرد إلا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة لاستغلال الاختراع الذي تغطيه وتحميه هذه البراءة.

- سقوط البراءة رغم كونه ضرب من ضروب الجزاء غير أنه أضيف نطاقا من بطلانها فقد يتيح القانون لهذه البراءة العودة إلى حياتها القانونية إذا زال هذا السبب المذكور في الحالتين الثانية والثالثة أعلاه [1]، أي في حالة عدم تسديد الرسوم القانونية أو حالة عدم استغلال الترخيص الإجباري.

- أما السقوط الناتج عن الحالة الأولى فيكون عند انتهاء مدة الحماية تصبح البراءة من الأموال المباحة وتزول جميع الحقوق المقررة لصاحبها [2].

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 130، 131.

[2] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 147.

خلاصة:

يتضح من مجمل ما تم تناوله في الفصل الأول الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للبراءة من خلال تنظيمه لقانون براءات الاختراع 07/03 الذي يهدف إلى طمأنة المخترعين على حقوقهم المادية والمعنوية، ويساهم في خلق توازن بين حقوقهم وواجباتهم اتجاه المجتمع عن طريق تبني أرضية صلبة يستطيعون من خلالها إطلاق الفنان لابتكاراتهم وإبداعاتهم بما يخدم مصالحهم ومصالح الدولة معا.

و قد عرف المشرع براءة الاختراع ووضع الشروط الموضوعية ووجوب توافرها في الاختراع والتي تؤهل الاختراع إلى التواجد الفعلي على أرض الواقع ثم التطرق إلى الشروط الشكلية التي تؤدي إلى الوجود الرسمي والقانوني للبراءة كما أعطى لصاحب البراءة عدة حقوق عن طريق كيفيات استغلالها والتصرف فيها ووضع على عاتقه التزامات من أجل الاستفادة بقدر الإمكان من البراءة من طرف صاحبها والمجتمع معا.

الفصل الثانـي

الآليات المقررة لحماية براءة الاختراع جزائـي

تمهيد:

إن تقدم المجتمعات وازدهارها يعتمد بصفة أساسية على ما مدى ما تمنحه هذه الدول لمواطنيها من حرية فكرية تشمل كافة المجالات من علمية واقتصادية وهذه الحرية هي التي تؤدي إلى الإبداع والابتكار الذي يعد السبب الرئيسي والجوهري في تقدم وازدهار البشرية ككل.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى عمد إلى وضع الضمانات الكفيلة لممارسة حرية الفكر والابتكار وهذا بالنص على حمايتها في دساتيرها بصفة عامة[1].

ووضع عقوبات رادعة في حالة انتهاكها أو الاعتداء عليها بقوانين خاصة.

وتأسيسيا لما سبق، أنه لدراسة الحماية الجزائية لبراءة الاختراع فقد قسمناها إلى مبحثين الأول تناولنا فيه الحماية الجزائية كآلية لحماية براءة الاختراع، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه النظر في جرائم التعدي على براءات الاختراع.

[1]– المادة 38 من الدستور الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 96–38 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق ل 7 ديسمبر 1996،المتعلق بتعديل الدستور الجزائري المنشور في ج.ر.ج.ج. العدد 76 السنة 33 المؤرخة في 27 رجب 1417 هـ الموافق ل 08ديسمبر 1996، المعدل وفق آخر التعديلات بالقانون رقم 08–19 المؤرخ 17 ذو القعدة 1429هـ الموافق ل15 نوفمبر2008، المنشور في ج.ر.ج.ج. العدد 63 السنهة 45 المؤرخة في 18 ذو القعدة 1429هـ الموافق ل 16 نوفمبر2008.

المبحث الأول:

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

في بعض الحالات قد لا تكون الحماية المدنية كافية لبراءة الاختراع من الاعتداءات الواقعة عليها كجريمة تقليد براءة الاختراع التي تترتب الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه، إذ أنه لابد من وجود تدابير فعالة وردعية للحيلولة دون التعدي على حق براءة الاختراع، وهذه التدابير لا نصنفها الحماية المدنية لبراءة الاختراع.

لذلك كان لابد من إيجاد حماية أكثر فعالية وردعية وّإجراءات أكثر صرامة وهذا لا يمكن توفيره إلا من خلال الحماية الجزائية لبراءة الاختراع وما تفرضه من عقوبات جنائية[1].

المطلب الأول:

صور جريمة تقليد الاختراع.

قد يتعرض الاختراع موضوع البراءة إلى التقليد من طرف الغير، ويكون ذلك بأن يقوم أي شخص بدون إذن بتصنيع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع براءة اختراع وهذا ما يشكل انتهاكا لبراءة الاختراع.

الفرع الأول: تعريف التقليد المتعلق ببراءة الاختراع

التقليد عكس الابتكار يقوم من خلاله المقلد بالاستنساخ والنقل عن المبتكر وهو عملية محاكاة شيء مبتكر من خلال صنع شيء مقلد للشيء المخترع محل البراءة ودون موافقة صاحبها سواء تمت عملية الصنع بإتقان شديد أم لا[2].

[1]– حميد محمد اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص560.

[2]– نسرين محمد، عباس المجالي، الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني رقم 31 سنة 1999 (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص69–ص70.

ولتقدير التقليد يستوجب الاعتداء بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف فالعبرة في توافر العناصر الجوهرية للاختراع الاصلي في الاختراع المدعي تقليده ولا تهم التعديلات الطفيفة التي يدخلها المقلد على المنتجات المقلدة[1].

وطبقا لنص المادة 56 من الأمر 17/93 وبالإحالة إلى نص المادة 11 من الأمر 07/03 تتحقق جريمة التقليد الجنائي في الحالات التالية:

1- القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض ودون موافقة صاحب البراءة، اذا كان موضوع الاختراع منتوجا.

2- استعمال طريقة الاختراع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون إذن صاحب الحق ورضاه إذا كان موضوع الاختراع من صنعه.

وجرم المشرع الجزائري هذه الاعتداءات على حق صاحب البراءة وكيفها كجنحة تقبيد طبقا لنص المادة 61 من الأمر 07/03.

وتجدر الاشارة إلى أن التقليد يختلف عن التزييف، حيث أن التزييف هو ادخال تعديل على شيء بطريقة ارادية للتغيير في طبيعته أو تزويره من أجل التغليط أما تقليد براءة الاختراع فهو صنع نفس المنتوج بصفة مطابقة لما تحتويه تلك الوثيقة[2].

الفرع الثاني: أركان التقليد.

إن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، لكن هذا الأخير يحتاج إلى اثبات الجريمة لتوقيع العقاب المناسب، لذلك لابد أن ننظر في أركان جريمة التقليد ومدى توفرها ليتم الحكم على وجودها أو عدمها.

[1]- د.عبد الله حسين الخترم، الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الاردني (دراسة في ضوء اتفاقية توبير) المرجع السابق،ص296.

[2]- شيراك حياة، حقو صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2001، ص134.

أولا: الركن الشرعي لجريمة تقليد براءة الاختراع.

يقصد بالركن الشرعي "أن يكون هناك نص يحد من الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها"[1]

وبذلك فإنه لا يجوز معاقبة الفاعل إلا إذا كان هناك نص قانوني يقضي بمعاقبته على جريمته، وذلك عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفق نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[2] وعلى هذا الأساس فقد نصت معظم التشريعات في نصوصها على معاقبة الفاعل في حالة تعديه على حقوق صاحب البراءة، وعلى كل مساس ما دون موافقته، من ذلك نص المشرع الجزائري على ذلك في المادتين 61و62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، والأمر نفسه بالنسبة لكل من المشرعين المصري[3] والفرنسي[4].

حتى يوصف الاعتداء بأنه مخالف للقانون لابد من توفر الشروط التالية:

1- أن تكون هناك براءة اختراع صحيحة:

يشترط لاقتراف جنحة التقليد أن يكون الاختراع محميا ببراءة حتى يمكن معاقبة الشخص المقلد، أي أن يقوم صاحب الاختراع بإيداع طلب الحماية لدى الهيئة المختصة ويحصل على سند البراءة يثبت حقه في احتكار استغلال اختراعه للمدة القانونية المحددة تسري من يوم ايداعه للطلب، لهذا تقضي الأحكام القانونية بأن الأعمال السابقة على تسجيل طلب براءة الاختراع لا تعد مساسا بالحقوق المرتبطة بها ولا تشكل جنحة تقليد باستثناء الاعمال التي

[1]- جامح مليكة، الحماية الجنائية للملكية الادبية والصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تحت اشراف د. بوسعدة عباس، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بشار، 2006-2007

[2]- تنص المادة الأولى ق.ع.ج. "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"

[3]- المادة 32 من قانون الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق

[4]-V.ARTL 615-1 :C.Propr. Intell. Fr. Opcit

وقعت بعد تبليغ الشخص المقلد بالنسخة الرسمية من الوصف التفصيلي للاختراع والتي قدمت عند طلب البراءة[1].

2- عدم وجود أفعال مبررة:

تستبعد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة كاستبعاد الأعمال التي يقوم بانجازها شخص شريك في ملكية البراءة أو تلك التي يقوم بها الشخص عن حسن النية بصناعة المنتوج أو استعمال الطريقة المطبقة والمحمية بالبراءة وقت تقدم طلب الحصول عليها، أيضا لا يعتبر مقلدا كل شخص يستفيد من رخصة اتفاقية أو اجبارية شرط ألا يتجاوز حدود الرخصة المسموحة له[2].

3- عدم استنزاف حق مالك البراءة:

يقصد بعدم الاستنزاف الحد من صلاحيات صاحب البراءة بعد أن تحققت العمليات من قبل الغير برضاه [3] وهي العمليات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من الأمر 07/03 نفس النص نجده في المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 والمادتين 10، 14 من الأمر 54/66.

ونصت الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 12 من الأمر 07/03 أنه لا تعتبر تعديا على حقوق مالك البراءة ولا تشكل جنحة تقليد.

الأعمال المستعملة لأغراض البحث العلمي فقط، وأي استعمال للوسائل المحمية بالبراءة علة متن البواخر والسفن الفضائية أو أي أجهزة النقل الجوي أو البري الأجنبية التي تدخل المياه الاقليمية أو المجال الجوي أو اتراب الوطني دخولا مؤقتا واضطراريا.

---

[1]- بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009

[2]-د. على حساني، براءة الاختراع اكتسابها، حمايتها القانونية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 176.

[3]- د. فرحة صالح زواوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية) المرجع السابق، ص 174.

و بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أن المشرع استبعد كذلك من جنحة دائرة جنحة التقليد للأعمال التي تتم بعد عرض المنتوج في السوق بطرق شرعية.

ثانيا: الركن المادي كجريمة تقليد براءة الاختراع:

إن الركن المادي هو الفصل الذي يجسد الجريمة إذ لا توجد جريمة بدون ركن مادي فهو الفعل الذي يتجسد في صنع الاختراع موضوع ابراءة، ويجب أن يكون هذا الصنع دون رضاء صاحب البراءة إذ لا عقاب على مجرد التفكير في ارتكاب جنحة التقليد وأن يكون الاختراع متشابها وليس له خاصية مستقلة عن الاختراع الاصلي وتقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الاصلي سواء كان منتوجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة، ونسبه إليه دون إذن صاحبه أو رصا هو الاستفادة منه ماليا دون حق سواء باستغلاله أو التصرف فيه مما يشكل اعتداء صارخا على حق المخترع إضافة إلى ذلك يشترط أن يكون الاختراع موضوع البراءة قد أنتج فتوفر بذلك الموضوع المقلد [1].

وتجدر الاشارة إلى أنه ولتحديد الركن المادي لجريمة التقليد لابد من تحديد الأعمال الغير الشرعية التي تشكل هذا التقليد والتي يمكن حصرها في تقليد المنتوج موضوع البراءة وأفعال التقليد الواردة على الطريقة أو الوسائل الاخرى هي موضوع البراءة.

1- تقليد المنتوج موضوع البراءة:

إن النقل المادي للمنتوج المعني بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد[2] ويتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع النتوج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا أو بيعه، ويشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا حسب الحالات لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون مشمولا بالحماية، وتتحقق جريمة التقليد بمجرد فعل الصنع ولا يهم إن كان المقلد حسن أم سيئ النية أو

[1]– سليمة بن زايد، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر1، 2015–2016، ص 18.

[2]-Brust j. : La Contrefaçon des inventions ,Dalloz ,Paris,1968 p57.

كان يجهل وجود البراءة أصلا، كذلك لا يهم ما آل إليه المنتوج المقلد بعد صنعه حتى لو أصبح غير صالح للاستعمال[1].

2- استعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة:

تتعلق البراءة في هذه الحالة بالطريقة ذاتها وهي مجموعة العناصر الكيميائية والميكانيكية التي تستعمل للحصول على شيء مادي ويسمى المنتوج وآخر غير مادي يسمى النتيجة، فالمشرع الجزائري يعاقب على كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة ويحمي الطريقة معا وليس المنوج والنتيجة، لذا يحرم كل حالة تقليد طريقة محمية ببراءة تؤدي إلى أعمال الاتجار والاستعمال شريطة أن يكون هذا الاستعمال لأغراض تجارية أو صناعية، أما إذا كان التقليد لأغراض شخصية بحتة دون هدف تحقيق الربح لا يعد العمل تقليدا[2].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تقليد براءة الاختراع:

القصد الجنائي[3] وفق القواعد العامة قانون العقوبات هو أن تتجسد إرادة المجرم إلى ارتكاب الجريمة، وذلك من أجل تحقيق نتيجة معينة، وعليه فجريمة تقليد الاختراع شأنها في ذلك للإنسان كافة الجرائم التي يشترط في المقلد ضرورة توفر فيه القصد عند ارتكابه لذلك أي توافر العلم والإرادة، وبهذا المعنى فإن جريمة التقليد تعتبر من الجرائم العمدية[4] التي يجب أن يتوفر لدى المقلد نية الاعتداء على الحق في الاختراع موضوع البراءة، وهذا ما أكدته معظم التشريعات، كذلك الركن المعنوي لجريمة التقليد يجب أن نفرق بين فرضيتين فيما إذا كان يشترط افتراض القصد أم لا.

---

[1]- د. حساني علي، براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص80.

[2]- عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشرة، 2006، 2009، ص36.

[3]-سمير الجميل حسين الفتلاوي : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 404.

[4]- المشرع الجزائري في القانون السابق المرسوم التشريعي رقم 93-17 لم يكن موقفه واضحا بخصوص اشتراط توفر سوء النية في المقلد، وإنما كان يكتفي بتحديد الأعمال التي تشغل تقليد، وذلك في نص المادة 31.

1- الفرضية الأولى: بالنسبة للأفعال الاعتداء المباشرة:

وهي الأفعال التي تؤدي إلى المساس بحقوق صاحب البراءة بصفة مباشرة وعليه أنه متى قام بأي فعل من هذه الأفعال فإنه يعتبر مرتكبا له عن عمد أو قصد وبالتالي فإن عنصر القصد في هذه الحالة يشترط أن يكون مفترض، أي افتراض علم المقلد بذلك ومعاقبته بالعقوبة المقررة له، ومن ثم لا يمكن لهذا الأخير دفع المسؤولية عنه بإثبات حسن نيته[1].

2- الفرضية الثانية: بالنسبة للأفعال الاعتداء غير المباشرة:

يلاحظ معظم التشريعات نصت على ضرورة توفر نية القصد لدى المقلد أثناء ارتكابه كجريمة التقليد على الاختراع المحمي بموجب البراءة سواء تعلق الأمر بتقليد المنتج أو الطريقة الصناعية، وذلك من أجل متابعته جزائيا.

وبهذا فإن نية القصد تعد أمرا مفترض حتى في أعمال الاعتداء غير المباشرة إلا أنه يجوز المقصد أي يدفع المسؤولية عنه بإثبات حسن نيته وهذا بخلاف أفعال الاعتداء المباشرة.

المطلب الثاني

الجرائم التابعة لجريمة تقليد الاختراع المحمي ببراءة الاختراع.

نص القانون على بعض الجرائم الخاصة بجانب جريمة التقليد الرئيسية، وهذه الجرائم تكمل الجرائم الأصلية لتقليد براءة الاختراع، والهدف من إدراجها هو حماية براءة الاختراع، لهذا أن التشريع الجزائري أوجب عقاب كل من باع أو عرض للبيع أو من أستورد من الخارج أو حاز بقصد الانجاز منتجات مقلدة مع علمه بذلك، أو أن ينقب العقل الإجرامي على الإدعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع.

الفرع الأول: جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أ واستيرادها.

لقد أضافت التشريعات صورة أخرى من صور التعدي على براءة الاختراع المتعلقة ببيع منتجات مقلدة، حيث تفترض هذه الأخيرة أن يقوم المقلد ببيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو

[1]- جامح ملكية، الحماية الجنائية للملكية الأدبية والصناعية، ص 184.

استيرادها، ولكن بشرط أن يسبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد[1]، باعتبار أن هناك ارتباط بين التقليد وهذه المنتجات المقلدة، غذ قد يتم ارتكاب هذين الفعلين من قبل شخص معين، حيث يقوم بالتقليد ثم تلجأ إلى بيع المنتجات المقلدة، وبذلك يعتبر هذا الفعل اعتداء على ملكية البراعة سواء قام به تاجر أولا، وسواء تم البيع مرة واحدة أو أكثر[2]، وسواء كان الغرض منه تجاري أو غير تجاري.

أما عن جريمة عرض المنتجات المقلدة للبيع أو استيرادها بقصد البيع هي كلها جرائم لها علاقة ببيع المنتجات المقلدة[3] على اعتبار أن كل هذه العمليات تشكل ترويجا للسلع المقلدة مما يؤدي ذلك إلى الاخلال بالثقة وكذا الضمان في المنتجات الأصلية أو الحقيقية.

وبهذا يقصد بعرض المنتجات المقلدة، وهو وضع السلع أ والبضائع المقلدة أمام الجمهور بأي شكل من الأشكال سواء عرضها في محل تجاري أو عن طريق ارسال عينات منها للتجار أو الإعلان عنها.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري كان موقفه واضحا بخصوص بيع المنتج أو عرضه للبيع أو ذلك بمقتضى المادة 13/32 من المرسوم التشريعي 17/93 الملغى، حيث يتضح من خلال نص هذه المادة لأن الفاعل قد قام بأفعال الإخفاء أو البيع أو العرض للبيع عمدا، بمعنى أخر إن مصطلح العمد يصلح تطبيقه على كافة الأفعال سواء تعلقه بإخفاء أشياء أو عرضها أو بيعها وهذا إخلافا لنص المادة 62 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث يلاحظ أن مصطلح العمد يصلح تطبيقه على فعل إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة دون باقي الأفعال الأخرى، وبذلك كان على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في هذه المسألة بتعديلها وذلك بإدراج مصطلح العمد على جميع الأفعال، سواء تعلق بإخفاء أشياء

[1]– زينة غانم عبد الجبار الصغار، المنافسة غير مشروعة الملكية الصناعية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 92.

[2]– د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 154، وانظر كذلك: د. سميعة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 363.

[3]– حساني علي، مرجع سابق، ص 186-187، وأنظر كذلك: زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 93.

مقلدة أو عرضها أو بيعها أو إدخالها إلى التراب، وهذا الشيء منطقي لأنه لا يمكن معاقبة أي مقلد على هذه الأفعال ما لم يكن عالما بها.

أما الاستيراد فالمقصود به هو جلب بضائع مقلدة من الخارج بقصد الاتجار باعتبار أن مجرد إستراد هذه البضائع يعد فعلا مخالفا للقانون بغض النظر عن الهدف من هذا الاستيراد[1].

و يشترط في هذه الجريمة أن تكون الأشياء المقلدة قد تم استيرادها من الخارج بقصد البيع وليس الاستعمال الشخصي [2] أما عن إثبات قصد اتجار هذه البضائع المقلدة فيظهر من ظروف الحال.

و مجمل القول أنه يشترط في جميع تلك الأفعال سواء القيام ببيع المنتجات المقلدة للاختراع الممنوح عنها براءة الاختراع أو عرضها للبيع أو حتى استيرادها بقصد البيع أي بالعلم الشخص [3] بأن هذه البضائع أو السلع المقلدة باعتبارها أفعال مجرمة قانونا، والحكمة من اشتراط التشريعات لسوء النية في المرتكب هو أنه من غير المنطقي أن يقوم كل شخص بالتأكد من أن البضاعة عير مقلدة لدى الصدارة المختصة بتسجيل المنتج الممنوح عنه براءة المخترع.

الفرع الثاني: جريمة الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع.

لا يتعلق الأمر في هذه الصورة بتقليد اختراع أو بيع منتجات مقلدة، وإنما يتعلق بوضع بيانات كاذبة تؤدي إلى إيهام الجمهور بأن المقلد هو صاحب الاختراع الحاصل على براءة الاختراع بشأن البضائع المتعامل بها، والهدف من ذلك هو استمالة جمهور المستهلكين تحت غطاء حصول براءة الاختراع خلافا للواقع [4].

---

[1] ".... ويعد مقلدين كذلك من يتلمدون إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني"

[2] سمير جميل حسين القتلاوي، (الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية)، مرجع سابق، ص 407.

[3] Robert chevallier ; op. cit, p 74.

[4] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 196، أنظر كذلك محمد حسين عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص 199.

أما الحكمة من التشريعات لهذا النوع من الأفعال هو مكافحة المنافسة غير المشروعة التي تؤدي إلى غش المستهلكين، وكذا الإخلال بالثقة في التعامل التجاري بين التجار، مع افتراض سوء نية الفاعل.

و الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص في الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على هذه الجريمة[1] وإنما نص على ذلك في القانون المنظم للعلامات التجارية وتسميات المنشأ[2] وهذا بخلاف نظيره المصري[3] الذي كان صارما في معاقبة كل مرتكب (دون حق) قام بوضع المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة الاختراع أو براءة نموذج منفعة بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه، واستحدث جزاءا جنائيا وادعا في حالة العور من قبل مرتكبي الجرائم السابق ذكرها وهي الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين والغرامة مالية التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه مصري ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه [4].

بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية يحسب أجاز المشرع المصري لصاحب براءة الاختراع المعتدي على حقه التقليد أو البيع أو عرض المنتجات المقلدة للبيع أو استيرادها أو حيازتها أو الادعاء كذبا بملكية براءة، لكي يتمكن من إثبات وقوع هذا الاعتداء، على أن يتخذ إجراءات تحفظية وهي توقيع الحجز التحفظي ومصادرة الأشياء المقلدة، ونشر الحكم بالادانة

[1] المشرع الجزائري كان ينص على هذه الجريمة، أي جريمة وضع البيانات دون وجه حق، في القانون السابق الأمر رقم 66- 54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، وذلك في المادة 4/44 منه كما كان ينص أيضا على جريمة حيازة براءة الاختراع بغير وجه حق في المادة 5/44 من نفس القانون، لكن لا نعلم لما لم ينص المشرع على هذه الجرائم في الأمر 07/03 بالرغم من أهميتها، وكذا انتشارها الكبير في الحياة العملية.

[2] أنظر إلى المادة 1/26 من الأمر 03- 06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، والمنشور في ج ر، ج.ج.ع 44- 40 المؤرخة في 23 جويلية 2003، والمادة 23 من الأمر رقم 66- 86 المؤرخ في 1966/04/28، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المنشور في ج ر ج،ج،ع 35- 3 المؤرخة في 1966/05/03.

[3] المادة 3/32 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[4] المادة 33 من قانون 82- 2000 لحماية الملكية الفكرية المصرية، مرجع سابق

بالإضافة إلى حق المحكمة في اتخاذ إجراءات تحفظية وفقا لما يحكم به من غرامات والأمر بإتلاف الأشياء محل التحفظ [1].

[1] المادة 33 من القانون 2000 لحماية الملكية الفكرية المصرية، مرجع سابق

المبحث الثاني:

النظر في الجرائم التعدي على براءة الاختراع.

حتى يستفيد صاحب البراءة من حقه في الحماية ضد أي اعتداء على احتكاره لاستغلال اختراعه، يجب أن يرفع دعوى وتسمى هذه الدعوة "بدعوة التقليد"

و هذه الدعوى تستند على قواعد أساسية تحكم نظامها القانوني والتي يستوجب التطرق إليها وهذا بتحديد كيفية ممارسة هذه الدعوى من جهة، وجهة أخرى توضح الآثار الناجمة عنها.

المطلب الأول

إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع

تعتبر دعوى التقليد من أكثر الدعاوي فعالية التي أقرتها معظم التشريعات الوطنية وكذلك الدولية لحماية صاحب البراءة ضد الاعتداءات المرتكبة على حقه في الاحتكار واستغلال اختراعه طوال المدة القانونية.

و بهذا فإن دعوى التقليد بشأنها في ذلك شأن كافة الدعاوي القضائية، حيث تخضع في تنظيمها إلى نفس الإجراءات التي تخضع لها هذه الأخيرة بدءا من تحرير العريضة[1] من طرف المدعي إلى غاية الفصل فيها بحكم قضائي من قبل الجهة المختصة.

الفرع الأول: أطراف دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع

إن الحق في رفع التقليد ضد الأفعال المرتكبة على الحق الاستئثاري للاختراع المحمي بموجب البراءة يثبت في الأصل لصاحب البراءة باعتباره المالك الحقيقي لها، أو على كل من ألث إليه ملكيتها [2]، أو المرخص له في حالة منحة رخصة من طرف الغير باستغلالها[1]، ولكن

[1] المادة 14 وما يليها ق،إ م إ،ج

[2] أنظر المادة 1/58 من الأمر 07/03المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق

بشرط أن تكون الرخصة إستثارية، أما إذا لم يخول له ذلك فلا يجوز له رفع دعوى لتقليد، إلا أن القانون الفرنسي أجاز له استئثار رفعها، وذلك في حالة ما إذا توافرت أركان جريمة التقليد [2].

و يقام بدعوى التقليد على كل من ارتكب فعلا من أفعال التقليد سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، أما في حالة تعدد مرتكبو فعل التقليد كانوا جميعا متضامنين في المسؤولية اتجاه صاحب البراءة، وبالمقابل يجوز للمدعى عليه دفع المسؤولية عنه وذلك بطلب مضاء إما إبطال براءة الاختراع أو بإدعائه أن المدعى قد تعسف في استعمال حق حماية الاختراع بموجب دعوى التنفيذ.

إن التشريع السابق منح لمالك البراءة في حالة الاعتداء عليها عن طريق التقليد إجراء قانوني آخر، ألا وهو الحجز التحفظي[3] على المنتجات أو الأشياء المقلدة وذلك بموجب أمر من رئيس المحكمة للقيام بذلك، ولكن بعد دفعه كفالة مالية تضمن التعهد بتعويض المدعى عليه عن كافة الأضرار التي قد تلحق به إذا ما ثبت أن المدعى قد أخطأ في إدعاءاته المنسوبة للمدعى عليه، ويقوم بهذا الإجراء المحضر القضائي إلى جانب اللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء.

ويشترط أيضا أن يكون الوصف مقتصرا فقط على الأشياء المذكورة فيه أما إذا خرج عن ذلك فإن الحجز يعتبر باطلا، وبذلك يكون بعد استيفاء صاحب البراءة كافة الإجراءات، يصبح كلزما برفع الدعوى أمام الجهة المختصة في أجل شهر تحت طائلة بطلان الجحز [4]، وهذا بخلاف التشريع الحالي الذي لم ينص على هذا الإجراء.

---

[1] يشترط أن يكون إستوفى كافة إجراءات النشر والتسجيل.

[2] أنظر المادة 126 من القانون المدني الجزائري.

[3] أنظر المواد 64– 66 من الأمر رقم 66– 54 المتعلق بشهادات المخترعين وأجازت الاختراع لهذا الأمر قد ألغي بالأمر رقم 03– 07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[4] المادة 65 من الأمر 66– 54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع الملغى بالأمر رقم 03– 07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

كما أن بطلان هذا الحجز المتعلق بالتقليد لا يؤثر في صحة دعوى التقليد على اعتبار أن الهدف من اللجوء إلى توقيع الحجز هو فقط الحصول على الأدلة الكافية لإثبات التقليد، أي أنه بمثابة وسيلة للإثبات [1]، وبذلك يمنع على المدعى التمسك بالتقليد في حالة بطلان الحجز.

لكن بالرغم من عدم وجود نص صريح في القانون المتعلق ببراءات الاختراع، إلا أنه لا يمكن أن تستشف على إمكانية اللجوء إلى إجراءات الحجز التحفظي فيما يتعلق ببراءة الاختراع، وذلك وفقا لنص المادة 58 في فقرتها منه غير أنه وفي كل الأحوال يجوز اللجوء إلى إجراءات الحجز التحفظي، وذلك طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [2].

في حين أن المشرع المصري منح لصاحب البراءة القيام بهذا الإجراء أي الحجز التحفظي بمقتضى أمر يصدره رئيس المحكمة وأعطاه مهلة 8 أيام لرفع الدعوى وتقديم الشكوى أمام النيابة العامة، وذلك من تاريخ صدور الأمر وإلا بطلت هذه الإجراءات [3].

أما المشرع الفرنسي فأجاز لصاحب البراءة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة عند وقوع أي اعتداء ومنحه مهلة تقدر ب 15 يوما لرفع دعوى التقليد من تاريخ صدور الأمر وإلا استعملت الدعوى وبطلت كافة الإجراءات.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالنظر في دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع:

إن المحكمة بالنظر في جرائم الاعتداء الواقعة على الحق في براءة الاختراع هي محكمة الجنايات باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في جميع الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة 8 24[4] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، وذلك على اعتبار المشرع الجزائري قد كيف

[1] فرحة زواوي، مرجع سابق، ص 180.

[2] أنظر المادة 65 ق،إ،م. إ،ج التي تنص على أنه: " يجوز لكل من له ابتكار أو انتاج مسجل ومحمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة.

[3] المادة 33من القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق

[4] "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها...."

أعمال التقليد المرتكبة على حقوق صاحب البراءة بأنها تعد جنحة تقليد هذا بالنسبة للاختصاص النوعي، أما الاختصاص الإقليمي أو المحلي فإن المبدأ العام يقضي بأن المحكمة المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة، إلا أنه قد يثور إشكال بالنسبة للجرائم التي تقع في عدة أمكنة كتقليد المنتج الممنوح عند البراءة ثم القيام ببيعه في مكان آخر، لكن المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسمت ذلك نصت على أنه: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد من المهتمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر"

من خلال نص هذه المادة إن المحكمة المختصة هي محكمة تنفيذ جريمة التقليد سواء كان لأمر متعلقا بتقليد المنتج أو بيعة أو الادعاء زورا بالحصول على البراءة، وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضرية.

أما عن تقادم دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع فلم يرد أي نص بشأنها وبذلك نرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2]، وهذا خلافا للتشريع السابق الذي كان ينص على تقادم دعوى التقليد بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جنحة التقليدي من قبل المقلد.

الفرع الثالث: طرق الإثبات:

توجد قواسم مشتركة لطرق الإثبات في المراد المدنية والجنائية والمواد الإدارية، ومع ذلك يبقى لطرق الإثبات في ذلك خصوصية معينة، فإن كان الإثبات في القضايا المدنية يستند أساسا على أدلة معدة مسبقا تقدم للقاضي المدني فإن الإثبات في القضايا الجزائية تستند أساسا على قناعة القاضي الجزائي فيم يقدم إليه من أدلة، في حين أن الإثبات في القضايا الإدارية

[1] القانون رقم 66- 155 المؤرخ في 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11- 06 المؤرخ في 22 مارس 2011، المنشور في ج،ر، ر،ج،ج العدد 19 السنة 48 المؤرخة في 27 مارس 2011.

[2] المادة 8 من ق،إ،ج،ج التي تنص على أنه: " تتقادم الدعوى العمومية في المواد بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم للأحكام الموضحة في المادة 7".

يستند أساسا على الأمرين معا، أي على أدلة تكون معدة مسبقا وعلى قناعة القاضي الإداري فيما يقدم إليه من أدلة [1] فدور قاضي براءات الاختراع يشبه دور القاضي الإداري، والأخير شأنه في ذلك شأن القاضي الجزائي يمكنه أن يلجأ إلى جميع وسائل الإثبات المشروعة للوصول إلى الحقيقية مع ضرورة مراعاة ضمانات التقاضي[2]

وباعتبار أن صاحب البراءة هو المدين في الدعوى يستوجب عليه إثبات عملية التقليد الذي ارتكبتها المدعي عليه، وأن يتحمل عبء الإثبات بجمع كافة الدلائل.

التشريع السابق كان ينص على إجراء خاص وهو حجز التقليد من طرف أصحاب البراءات بموجب أمر من رئيس المحكمة، وبالتالي لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بترخيص قضائي، وينبغي أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص وفيما يتعلق بالوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد، ويلاحظ أنه يجوز لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز.

إذا حسمت الدعوى لصالح صاحب البراءة فإن المحكمة ستقرر مصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز واستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو يتصرف فيها بأي طريقة تراها مناسبة أو حتى إتلافها عندما لا ترى ضرورة لبقائها أو أن أضرارها تسبب أضرارا كبيرة[3].

للإشارة فإن بطلان حجز التقليد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد فالغاية التي يسعى إليها صاحب البراءة من وراء الحجز وسيلة من وسائل الإثبات إلا أنه قد يصعب على المدعي تقديم الدليل بأن الغير قد استعمل الطريقة المحمية، بل قد يستحيل عليه ذلك في بعض الأحيان.

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 160.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 160.

[3] حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 196.

و هذا ما تضمنه الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع من خلال المادة 59 فقرة 03 من نفس الأمر حيث أعطت هذه المادة للسلطات القضائية في الحالات التي يكون فيها موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات إصدار الأمر للمدعي عليه بإثبات أن طريقة تصنيع المنتج المطابق تختلف عن طريقة الشمولية ببراءة الاختراع [1].

و خلاصة القول أن طرق الإثبات في مجال منازعات البراءات تخضع للقواعد العامة في الإثبات فيجوز إثبات أو نفي المنازعات حول براءات الاختراع بكافة طرق الإثبات كالبينة والخبرة والمعاينة وسائر وسائل الإثبات الأخرى [2].

المطلب الثاني:

الآثار القانونية المترتبة على رفع دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع

زيادة على العقوبات الجزائية التي قد تفرض على المقلد يحق لصاحب براءة الاختراع إذا استطاع إثبات عناصر الجريمة المطالبة أيضا بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية [3] وتقدير التعويض يخضع للقواعد العامة في القانون المدني أي ما لحقه من خسارة وفاته من كسب نتيجة للضرر الذي لحقه من جراء الاعتداء على حقه في احتكار اختراعه المحمي بموجب البراءة [4] وإن كان للقاضي اللجوء إلى أصحاب الخبرة لتقديره، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى وضع بعض المبادئ على أساسها يتم تقدير التعويض عن الكسب الفائت وتتمثل في:

- عدد المنتجات المباعة على أدواتها الاحتياطية.

---

[1] المادة 59 من الأمر 03- 07، المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق

[2] حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، مرجع سابق، ص 196.

[3] أنظر المادة 124 ق م ج التي تنص على أنه : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم كل من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، أنظر المادة 163 من القانون المدني المصري القانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني المصري المؤرخ في 16 يوليو 1948 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 108 مكرر المؤرخ في 29 يوليو 1948 المعدل والمتمم.

[4] حساني علي، مرجع سابق، ص 198.

- غياب دليل يثبت عدم كفاءة الاختراع بإنتاج الكمية المضبوطة.
- الأخذ بعين الاعتبار وجود مهارة (معرفة سابقة) تساعد على استعمال الاختراع أو إنتاجه.
- حسب تكاليف الإنتاج والتسويق لأنها متحققة في كل الأحوال.

فضلا على ذلك يمكن للمحكمة أن تحكم على المقلد بوقف الاستمرار في ارتكاب أفعال التقليد[1]، ويفترض في ذلك أن يكون فعل التقليد مستمرا كبقاء المنتجات المقلدة مطروحة في التداول أو الحكم بمصادرة السلع المقلدة أو المعدات وغيرها من الأشياء اللازمة لارتكاب أي فعل أفعال التقليد كالاستيراد أو الاستعمال [2] زيادة على ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بفرض الغرامة التمهيدية على المقلد.

الفرع الأول: التعويض عن الضرر الذي لحق بصاحب البراءة:

بالإضافة إلى العقوبات المقررة في حال الاعتداء على البراءة فإن هناك عقوبات مدنية تتمثل في التعويض المدني، والذي يخضع لمبادئ القانون المدني [3] بحيث يجب حماية صاحب البراءة، منحه تعويضات عما لحقه من ضرر نتيجة الاعتداء الذي لحقه في احتكار استغلال اختراعه، غير أن تقدير الضرر يعتبر أمر صعب للغاية، ولهذا يبحث القاضي عن عوامل أو في تقرير الخبير بعد إصدار قراره، ويقدر الضرر بالنظر إلى نسبة الأرباح التي لم يحققها صاحب البراءة بسبب الاعتداء على حقه في استثمار اختراعه، ويحق لصاحب البراءة أن يثبت أنه تعرض لخسارة بسبب عملية التقليد التي منعته من منح رخصة لاستثمار اختراعه، وانطلاقا من هذه المعطيات يمكن تقدير التعويضات الواجب دفعها لمالك البراءة، ولقضاة الموضوع سلطة واسعة في هذا الشأن[4].

[1] أنظر المادة 2/58 من الأمر رقم 03– 07 المتعلق ببراءات السابقة الذكر والمادة 5/32 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[2] هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 182.

[3] راجع المادة 124 من القانون المدني، مرجع سابق.

[4] فرحة زواوي، مرجع سابق، ص 181

يجوز للقاضي أن يحكم في حالة التبرئة على المقلد المباشر أو الغير مباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، وعند الاقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها [1]، ويجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض وتختلف المصادرة عن الحجز كونها العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل الضحية، وبعد إصدار الحكم ولو حكمت بتبرئة المتهم [2]، والمقصود هنا أنه يجوز للمحكمة بعد الفصل في قضية التقليد أن تأمر علاوة على إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره بمصادرة الأشياء التي تمس حقوق المدعي أو مصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة، ومن هنا تظهر أن المصادرة هي عقوبة تكميلية تتبع إصدار الحكم المتعلق بدعوى التقليد، فالمصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع، أما نشر الحكم فهو يسمح بتعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب البراءة.

الفرع الثاني: العقوبات القانونية كجزاء لتقليد براءة الاختراع:

أحاط القانون الحق في براءة الاختراع بحماية قانونية مدنية وأخرى جزائية توقع على حق يعتدى على هذا الحق بأي وجه من أوجه الاعتداء، ولم يقتصر القانون على تقرير هذه الجزاءات المدنية أو الجزائية فحسب بل رضي على الإجراءات التحفظية التي يجوز للمالك أن يلجأ إليها أثناء النظر في الدعوى وقبل رفضها كم قرر أيضا عقوبات أصلية وأخرى تبعية على كل شخص قد يتعدى على الحق في براءة الاختراع فالأصل في الجزاء القانوني المتعلق بالتقليد يخضع إلى مبدأ شرعية الجنح والعقوبات [3].

---

[1] راجع المادة 66 من الأمر 66- 54 المؤرخ في 8 مارس 1966 المتضمن قانون شهادة المخترعين وبراءات الاختراع، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19 السنة 3 المؤرخ في 8 مارس 1966.

[2] راجع الفقرة 2 من المادة 24 من الأمر رقم 66- 86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتضمن الرسوم والنماذج الصناعية المنشور في ج،ر العدد 35 السنة 3 المؤرخ في 3 ماي 1966.

[3] المادة 142 من الدستور الجزائري السابق ذكره، والمادة 1 من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المنشور في ج،ر ر،ج،ج العدد 49 السنة 3 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14- 01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المنشور في ج،ر ر،ج،ج العدد 7 السنة 51 المؤرخ في 16 فبراير 2014.

التشريع الجزائري فرض عقوبات جزائية على كل مرتكب لأفعال التقليد المختلفة الواقعة على الاختراع محل الحماية.

أولا: العقوبات الأصلية:

كل من قام بالاعتداء على الحق في ملكية براءة الاختراع بأي صورة من الصور سواء وقع الاعتداء بتقليد الاختراع محل البراءة، أو عن طريق بيع منتجات مقلدة، أو عرضها للبيع أو استيرادها، أو الادعاء بالحصول على براءة الاختراع زورا فإنه يصبح عرضة لكافة الجزاءات الجزائية المنصوص عليها في القانون [1].

العقوبة هي المقابل للجريمة يتحمله الذي تثبت مسؤوليته جنائيا أمام المحاكم الجنائية، وقد نص على هذه العقوبة فيما يخص جنحة تقليد الاختراع محل البراءة والجرائم التبعية لها بموجب نص المادتين 61 و62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع [2].

ومن خلال هاتين المادتين نجد أن العقوبات الأصلية لجنحة التقليد تتخذ صورتين أساسيتين هما:

عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية.

1- العقوبات السالبة للحرية:

يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

2- العقوبات المالية:

كل من وقع منه تعد على براءة الاختراع، سواء كان ذلك التعدي تقليد الاختراع موضوع البراءة أو بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو إخفائها بقصد البيع أو الادعاء

[1] يشترط أن تتوافر في الجريمة أركان الجريمة سواء كانت تتعلق بأمر تقليد الاختراع أو بيع المنتجات المقلدة أو الادعاء زورا بالحصول على البراءة، إضافة إلى ذلك أن تكون البراءة مسجلة، أي يكون الاختراع قد صدرت عنه براءة اختراع وهذا أمر بديهي لتقرير لحماية.

[2] نص المادة 16 على أنه: " بعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 جنحة تقليد.

زورا بالحصول على براءة الاختراع، يصبح عرضة للعقوبات المقررة وفق التشريع المطبق في كل دولة، إذا نجد أن التشريع الجزائري شدد العقوبة في التشريع الجديد والساري المفعول حيث تقررت عقوبة جنحة التقليد بغرامة مالية من مليونيين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2500.000) دج إلى عشرة ملايين (10.000.000) دج كحد أقصى [1].

والملاحظ من خلال نص المادة أن التشريع منح للقاضي للسلطة الاختيار بين الحكم بالعقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية معا، أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين حسب سلطته التقديرية، وهذا يفهم من لفظ" أو إحدى هاتين العقوبتين فقط" الأمر الذي يزيد من إضعاف الطابع الردعي للعقوبة كذلك يشجع المقلدين على التقليد [2].

ثانيا: العقوبات التكميلية (التبعية):

للقاضي السلطة في اللجوء إلى فرض عقوبات تكميلية وتبعية للعقوبات الأصلية لضمان تنفيذ الحكم القضائي وتطبيق العدالة في استرداد الحقوق واستحقاقها بالشكل المطلوب قانونا، ومن بين هذه الإجراءات ما يسمى بالإجراءات التمهيدية أو القانونية ما يلي:

1- المصادرة:

يجوز للقاضي أن يحكم في حالة التبرئة على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، وعند الاقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها [3]، كالآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع، كما يجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض وتختلف المصادرة عن الحجز لكونها

[1] راجع المادة 61 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق

[2] سليمة بن زايد، تسوية النزاعات الناشئة عن براءات الاختراع، مرجع سابق، ص 78.

[3] محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 90.

العملية التي تأمر المحكمة بها بعد رفع دعوى التقليد من قبل المتضرر، وبعد إصدار الحكم ولو حكمت بتبرئة المتهم[1].

والمصادرة أمر جوازي للمحكمة ولها أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الإجرامي لدى الفاعل لأن جهل من يقوم ببيع المنتجات المقلدة مثلا دون علم بحقيقتها لا ينفي أن التعامل في هذه المنتجات يضر بصاحب الحق في براءة الاختراع، والمحكمة من جوازية المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة والأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة [2].

2- الإتلاف:

للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلات والأدوات التي استعملت في التقليد، وهو أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولا يمكن اللجوء إلى هذه العقوبة إلا عندما تتطلب الحاجة ذلك كالضرر الذي يلحق بصحة وأمن المستهلك إذا كانت المنتجات مثلا متعلقة بالدواء أو الغذاء فتوقيع هذه العقوبة له عواقب وخيمة على صاحبها [3].

3- **النشر:**

يجوز للمحكمة بناءا على طلب المدعي أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات المقلدة أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو إخفائها بقصد البيع أو الادعاء زورا بحصوله على براءة اختراع، وقد نص على ذلك التشريع القديم[4].

[1] راجع المادة 66 من الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراعات، مرجع سابق.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية(براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، مرجع سابق، ص 165.

[3] عادل عكروم، مقال بعنوان الحماية الجزائرية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر، " جريمة التقليد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، المجلد الثاني، العدد الخامس مارس 2015، ص 293.

[4] راجع الفقرة الثانية من المادة 62 من الأمر 54/66، مرجع سابق

حيث يتم نشر الحكم المتعلق في التقليد عند الاقتضاء ويلزم بجواز النشر ثبوت الجريمة المتعلقة بالتقليد وحدوث الإدانة بالارتكاب من قبل المحكمة المختصة [1]، ويجوز أن يكون النشر بالإدانة كاملا أو مجزئا في الصحف التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها المحكمة مع وضع مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه، والغاية من النشر هو إعلام المستهلك وإحاطته بأمر التقليد حتى لا ينخدع ومن جهة أخرى يعتبر تعويضا معنويا ورد اعتبار صاحب براءة الاختراع [2].

4- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية:

تقضي بعض القوانين في الجرائم الواقعة على براءة الاختراع بحرمان الفاعل أثناء تنفيذ العقوبة في ممارسة بعض الحقوق المدنية كتولي عضوية الوظائف والخدمات العامة والطائفية والنقابية وعضوية غرفة التجارة والجمعيات الخيرية والاشتراك في انتخابات مجالس الدولة، وللإشارة فإن المشرع لم يتضمن في نصوصه المتعلقة ببراءة الاختراع هذا النوع من العقوبات.

و يمكن القول أن هذه العقوبات المقررة على جريمة التقليد لها أهمية كبيرة في مجال المنافسة، ولا يمكن الاستغناء عن هذه العقوبات لأن لها دور كبير في حماية أصحاب براءات الاختراع من تعرض اختراعاتهم للاعتداء عن طريق تقليدها من جهة ومن جهة أخرى ردع المقلدين من خلال عدم معاودة التقليد وهذا من خلال العقوبات المقررة عليهم، وفي الوقت نفسه توعية جمهور المستهلكين وتحذيرهم من ظاهرة التقليد.

[1] حساني علي، مرجع سابق، ص 208.

[2] عادل عكروم، مرجع سابق، ص 294.

خلاصة:

إن براءة الاختراع من أهم صور الملكية الصناعية نظرا لما ترتبه من آثار قانونية واقتصادية تنتج عند استغلالها وقد اهتم بها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وأفرد لها قوانين خاصة، يترتب على منح براءة الاختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص امتلاك هذه البراءة والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها، من حق احتكار استغلالها والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية وفي المقابل تضع التزاما على الغير بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة خلال المدة المحددة لحمايتها دون إذن من صاحبها، وإلا كان عرضة للجزاءات المقررة لذلك ومنها الجزاء الجنائي عن طريق رفع دعوى التقليد ضد كل من تسول له تقليد اختراعه وآخر بذلك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

خاتمة

خاتمة

مما سبق نستنتج أن براءة الإختراع تعتبر من أهم صور الملكية الصناعية نظرا لما ترتبه من آثار قانونية وإقتصادية تنتج عند إستغلالها ، وقد إهتم بها التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وأفرد لها قوانين خاصة وهذا في الأمر 07/03 ، ويترتب على منح براءة الإختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص إمتلاك هذه البراءة والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها وفي المقابل تضع إلتزاما على الغير بعدم الإعتداء على حق صاحب البراءة خلال المدة المحددة لحمايتها دون إذن من صاحبها وإلا كان عرضة للجزاءات المقررة لذلك ومنها الجزاء الجنائي ، حيث منح المشرع الجزائري لمالك البراءة إمكانية الدفاع عن حقه في هذه البراءة عن طريق رفع دعوى التقليد ضد كل من تسول له نفسه تقليد إختراعه.

مع إدراك أهمية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة وبراءة الختراع بصفة خاصة وشساعة دائرة الإعتداء عليها بهذه الأخيرة ، ويعد هذا الإعتداء ظاهرة بارزة انتشرت انتشارا رهيبا، وما يرتبط بخسائر اقتصادية لأصحاب حقوقيا ، أصبح أمر حمايتها ضروري والا غنى عنه ، وليذا تحاول معظم التشريعات وضع قواعد وضوابط إجرائية لحمايتها مصحوبة بقواعد ردعية تتضمن عقوبات صارمة لقمع التجميد الذي يطالها ومن بينيا الجزائر التي تسعى جادة لمضاعفة الجيود في توفير حماية قانونية فعالة من خلال نظام قانوني متكامل يحميها ، وفي ظل هذه الأليمة التي إزدادت يوما بعد يوم لحماية براءة الاختراع من خطر التقليد ، ظهرت الحماية الجنائية على كل من يعتدي عليها وتكون أكثر فعالية وأشد ردعا من الحماية المدنية أو الإدارية المعطاة لها ، ذلك أن تقرير العقوبات الجنائية على كل من يعتدي عليها من شأن أن يكفل حماية فعالة لها ، باعتبار ما تشتمل عليه العقوبة الجنائية من قوة ردع وزجر يجعمها أقوى في تأثيرها من العقوبة المدنية التي تقوم عمى التعويض فقط ، والتي تجعل المعتدي من الممكن أن يتهاون في الإعتداء إذا عمم مقدما أن النتيجة ستكون مجرد دفع مبلغ مالي لمعتدى عليه

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نجمل أهمها:

– إن المقصود ببراءة الاختراع هي لتمك الوثيقة التي تمنح لمخترع من الجهة المختصة تتضمن بيانا بالاختراع وأوصاف وتمنح المخترع حقا باستغلالها في مدة زمنية محددة يتمتع خلالها بالحماية القانونية

تتمثل الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في دعوى التقليد

لجريمة التقليد عدة صور

–تتمثل العقوبات المقررة لمعتدي عمى براءة الاختراع في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

التوصيات

– ضرورة تشديد العقوبة الجنائية المقررة الاعتداء على الحق في براءة الاختراع لتحقيق الردع الكافي لكل من تسول له نفسه الاعتداء على باختراعات الآخرين.

–النص عمى معاقبة الشروع في الأفعال التي تعد تقليد لبراءة الاختراع والتي عادة ما تتطلب إعداد وسائل ومعدات وأجهزة خاصة لتحقيقها.

–إعطاء تعريف واضح للتقليد وتحديد الأفعال المكونة لو بدقة ووضوح.

–ضرورة تنسيق الجهود والتعاون بين مختلف السلطات المعنية بجريمة التقليد كالجمارك ، الضبطية القضائية مع المهيد الوطني للملكية الصناعية.

–توعية مختلف شرائح المجتمع بخطورة ظاهرة التقليد وآثارها الوخيمة والتي لن يقضى عليها إلا بتظافر جيود الجميع .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1. أبو الهيجاء رأفت صلاح أحمد، براءات الاختراع ما بين التشريع الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006.
2. بعجي نور الدين، الملكية الصناعية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة للسداسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013.
3. بوقميجة نجية، براءات الاختراع، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الواحدة والعشرون، السنة الثانية، 2011/2010.
4. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1983.
5. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
6. حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
7. حميد محمد اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2016.
8. حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة التجارة العالمية، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011.
9. حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011.

10. خالد بن يحي الصباحين، شرط الجدية "السرية" في براءة الاختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

11. خالد يحي الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقية الدولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

12. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

13. زينة غانم عبد الجبار الصغار، المنافسة غير مشروعة الملكية الصناعية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

14. سعيد بن عبد الله بن محمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية (دراسة مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

15. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

16. سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

17. سمير جميل حسين العتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

18. السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط حماية حقوق الملكية الفكري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

19. صلاح الدين زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

20. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000.

21. عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

22. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

23. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

24. عبد الفتاح بيومي حجاري، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

25. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

26. عبد الله حسين الخثروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.

27. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

28. عجة الجلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

29. عربان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2010/2009.

30. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.

31. فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 211.

32. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001.

33. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، القاهرة، 1949.

34. محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2011.

35. محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.

36. محمد حسين عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، الإسكندرية.

37. محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

38. مختار الصحاح، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1987، وأيضا المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية المصرية 1990.

39. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة، الإسكندرية، 1971.

40. منى فالح الزغبي، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010.

41. نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 2014.

42. هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

43. يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82- 2002، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية.

1. Alain casalonga,troit tecknique et pratique des brevets d'invention tome 1 I.G.D.I paris 1949.
2. -Brust j. : La Contrefaçon des inventions ,Dalloz ,Paris,1968.
3. Henri Allort ,troit des brevet d'invention, lebrairie nouvelle, paris 1885.
4. Joanna schmidt szaleuski, les contrats d'exploitation des brevets eu droit prive colloque 10 mars 2005, editions tec et toc, paris m 2006.
5. Nicolas binction , droit de le propriete intelleectuelle, edition lextenso, paris 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

1. سليمة بن زايد، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر 2016/2015.

2. علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012/2011.

2- رسائل الماجستير:

1. بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

2. بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001/2000.

3. جامح مليكة، الحماية الجنائية للملكية الادبية والصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تحت اشراف د. بوسعدة عباس، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بشار، 2006-2007.

4. رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة.

5. سلطاني حميد، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001/2000.

6. شيراك حياة، حقو صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2001.

7. عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة) مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2014/2013.

8. عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 224/2003.

9. عربان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2010/2009.

10. عماد حمد محمود الابراهيمي، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.

11. عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، 2007، 2008.

12. نسرين محمد، عباس المجالي، الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني رقم 31 سنة 1999 (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

ثالثا: المجلات.

1. عادل عكروم، مقال بعنوان الحماية الجزائرية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر، " جريمة التقليد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، المجلد الثاني، العدد الخامس مارس 2015.

رابعا: النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية

1. الأمررقم 66- 155 المؤرخ في 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11- 06 المؤرخ في 22 مارس 2011، المنشور في ج،ر، ر،ج،ج العدد 19 السنة 48 المؤرخة في 27 مارس 2011.

2. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المنشور في ج،ر ر،ج،ج العدد 49 السنة 3 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل

والمتمم بالقانون رقم 14- 01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المنشور في ج،ر ر،ج،ج العدد 7 السنة 51 المؤرخ في 16 فبراير 2014.

3. الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 8 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19 السنة 3 المؤرخة في 8 مارس 1966 لهذا الأمر قد ألغى بالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

4. الأمر رقم 66- 86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتضمن الرسوم والنماذج الصناعية المنشور في ج،ر العدد 35 السنة 3 المؤرخ في 3 ماي 1966.

5. الأمر 03- 06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، والمنشور في ج ر، ج.ج.ع 44- 40 المؤرخة في 23 جويلية 2003، والمادة 23 من الأمر رقم 66- 86 المؤرخ في 1966/04/28، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المنشور في ج ر ج،ج،ع 35- 3 المؤرخة في 1966/05/03.

6. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع المنشور في ج، ر، حن ح، العدد 44 السنة 40 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

7. القانون المدني المصري القانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني المصري المؤرخ في 16 يوليو 1948 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 108 مكرر المؤرخ في 29 يوليو 1948 المعدل والمتمم.

2- النصوص التنظيمية

1. المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتضمن حماية الاختراعات، المنشور في الجريدة ر ج ج السنة 30 المؤرخة في 8 ديسمبر 1993، لهذا المرسوم قد ألغى بالأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

2. المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها المنشور في ج، رن ج، ج، العدد 54 السنة 42 المؤرخة في

26 أكتوبر 2008 المنشور في ج، ر، ج، ج العدد 63 السنة 45 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

3. المرسوم الرئاسي رقم 96-38 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق ل 7 ديسمبر 1996،المتعلق بتعديل الدستور الجزائري المنشور في ج.ر.ج.ج. العدد 76 السنة 33 المؤرخة في 27 رجب 1417 هـ الموافق ل 08ديسمبر 1996، المعدل وفق آخر التعديلات بالقانون رقم 08-19 المؤرخ 17 ذو القعدة 1429هـ الموافق ل15 نوفمبر2008، المنشور في ج.ر.ج.ج. العدد 63 السنهة 45 المؤرخة في 18 ذو القعدة 1429هـ الموافق ل 16 نوفمبر2008.

4. المرسوم التنفيذي رقم 275/05، المؤرخ في 2005/08/02، المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 2005/08/07.

الفهرس

فهرس الموضوعات:

الموضوعات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	5 – 1
الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع	
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع وخصائصها	8
المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع	8
الفرع الأول: تعريف الاختراع وصوره	8
الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع	14
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع	16
الفرع الأول: براءة الاختراع منشئة للاختراع أو كاشفة له	17
الفرع الثاني: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري	18
المطلب الثالث: خصائص حق ملكية الاختراع	19
الفرع الأول: براءة الاختراع تصدر بموجب قرار من السلطة المختصة	19
الفرع الثاني: البراءة حق منشأ للاختراع	20
الفرع الثالث: براءة الاختراع حق من الحقوق المعنوية	21
الفرع الرابع: الحق في براءة الاختراع حق مؤقت	21
الفرع الخامس: الحق في براءة الاختراع حق قابل للتصرف	22
المبحث الثاني: الشروط اللازمة لمنح براءات الاختراع	24
المطلب الأول: الشروط الموضوعية اللازمة لمنح الحق في ملكية براءة الاختراع	24

الفرع الأول: شرط الجدة	25
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لمنح الحق في ملكية براءة الاختراع	32
الفرع الأول: الهيئة المختصة بتلقي الإيداع	32
الفرع الثاني: إيداع الطلب	33
المطلب الثالث: أثار تسجيل براءة الاختراع وأسباب انقضائها	43
الفرع الأول: أثار تسجيل براءة الاختراع	44
الفرع الثاني: أسباب انقضاء براءة الاختراع	50
خلاصة	54
الفصل الثاني: **الآليات المقررة لحماية براءة الاختراع جزائيا**	
تمهيد	56
المبحث الأول: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع	57
المطلب الأول: صور جريمة تقليد الاختراع	57
الفرع الأول: تعريف التقليد المتعلق ببراءة الاختراع	57
الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد	58
المطلب الثاني: الجرائم التابعة لجريمة تقليد الاختراع المحمي ببراءة الاختراع	63
الفرع الأول: جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها	63
الفرع الثاني: جريمة الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع	65
المبحث الثاني: النظر في جرائم التعدي على براءة الاختراع	68
المطلب الأول: إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع	68
الفرع الأول: أطراف دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع	68
الفرع الثاني: الجهة المختصة في النظر في دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع	70

الفرع الثالث: طرق الإثبات	71
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على رفع دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع	73
الفرع الأول: التعويض عن الضرر الذي لحق صاحب البراءة	74
الفرع الثاني: العقوبات القانونية كجزاء لتقليد براءة الاختراع	75
خلاصة	81
الخاتمة	83
قائمة المراجع	85
الفهرس	95